مؤتمر الفتوى وضوابطها
التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي

حقيقة الفتوى
وشروط المفتي

الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
١٤٢٩هـ

أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

المقدمة

الحمد لله الكريم الفتاح، فالق الإصباح، وخالق الأرواح، ومصور الأشباح، أحمده على نعم تتجدد بالغدو والرواح، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وهي للجنة مفتاح، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى والإصلاح، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ما بدا نجم ولاح.

أما بعد...

فإن من الوظائف الدينية والأعمال الشريفة الضرورية وظيفة الفتوى، وهي التصدي للإخبار عن أحكام الله تعالى وما يحتاج إليه المسلمون وغيرهم من العبادات والمعاملات والمعاقدات والجنايات، حيث إن ربنا سبحانه قد كلفنا بالأوامر والنواهي، وأحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فأرسل ببيان ذلك رسله، وأنزل به كتبه، ختم الرسل بنبينا محمد ﷺ، وختم الكتب بالقرآن الكريم، الذي أنزله على قلب محمد ﷺ، ووصفه بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾** ﴾ [**الشعراء**]، وقال تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ [**النحل**: ٨٩]، وأخبر تعالى بأنه قد أكمل لنا الدين، وأنزل على نبيه ﷺ في آخر حياته قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [**المائدة**: ٣]، وكلف نبيه بالبيان لما أجمل في القرآن فقال تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [**النحل**: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ **لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ** ﴾ [**النحل**: ٣٩].

وقد قام النبي - ﷺ - بالبيان الواضح لما أمره الله به قولاً وفعلاً، ويدل على ذلك ما رواه مسلم في كتاب الإمارة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي - ﷺ - قال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم من شر ما يعلمه لهم ... الحديث»(١).

ولاشك أنه - ﷺ - أولى من قام بالبيان والبلاغ الذي كلف به، فقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾ [**المائدة**: ٦٧]، وقد شهد له الصحابة - رضي الله عنهم - بذلك في حجة الوداع، فقالوا: «نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت»، فقال: «اللهم اشهد».

وقد حث الصحابة على البلاغ بقوله: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع»(٢)، وقال: «بلغوا عني ولو آية»، بعد أن علمهم كل ما يحتاجون إليه، فقد روى الإمام مسلم عن سلمان قال: «قال لنا المشركون: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل ... الحديث»(٣)، أي أنه علمهم كل ما يحتاجون إليه حتى آداب التخلي التي قد يستحى من ذكرها، وقال أبو ذر - رضي الله عنه -: «توفي رسول الله - ﷺ - وماطائر يقلب جناحيه إلا ذكر لنا منه علماً»(٤)، وذكر مرة بدء الخلق وما بعده، حتى ذكر دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار حفظه من حفظه ونسيه من نسيه(٥).

ثم إن الصحابة - رضي الله عنهم - قاموا بعده بالبيان والبلاغ لما حفظوه من نبيهم - ﷺ -، وعلموا من بعدهم كل ما تلقوه من الأقوال والأفعال عن النبي - ﷺ -، فقامت بذلك الحجة، كما قال تعالى: ﴿ **رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [**النساء**: ١٦٥].

---

(١) هو في صحيح مسلم برقم (١٨٤٤) مطولاً.
(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) عن جابر (مطولاً في صفة حجة النبي - ﷺ -.
(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٢)، وذكر فيه بعض ما يتعلق بقضاء الحاجة.
(٤) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٢١٣٦١)، (٢١٤٤٠)، وهو حديث حسن بمجموع طرقه.
(٥) رواه الإمام أحمد برقم (١١١٤٣) عن أبي سعيد الخدري مطولاً، وكذا رواه الترمذي (٢١٩١)، والحميدي (٧٥٢)، والطيالسي (٢١٥٦) وغيرهم، ورواه الإمام أحمد برقم (١٨٢٢٤) عن المغيرة بن شعبة بمعناه.

حكم الفتوى وبيان من قام بها في الأمة

الفتوى هي: (الإخبار وإجابة السائل عن المشكلات، وما يحتاج إليه الناس في أمور حياتهم وبعد مماتهم)، وقد قام بها من وفقهم الله لذلك من الصحابة، ومن بعدهم، وذلك بحسب الأفهام وقوة الاستنباط.

وقد قال النبي - ﷺ -: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقية، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب، أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»(١).

ففيه أنه - ﷺ - قسم الأرض بعد نزول المطر ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: أرض طيبة نقية، تمسك الماء، وتنبت الكلأ والعشب الكثير، سواء أمسكت الماء في جوفها كالآبار، أو على ظهرها كالأنهار، وهذا مثل العلماء الذين جمعوا بين الحفظ للنصوص وفهم معانيها واستنباط الأحكام منها، ومعرفة دلالتها على الوقائع التي تنزل بالأمة، فهم أوعية للعلم وأهل ذكاء وفطنة لاستخراج أدلة المسائل من النصوص التي حفظوها.

والقسم الثاني: أرض تمسك الماء في جوفها أو على ظهرها، ولكنها لا تنبت الكلأ ولا المرعى، فيردها الناس لسقي دوابهم وأهليهم، وقد ينقلون الماء لسقي زروعهم وأشجارهم وحروثهم، ففيها نفع بحفظ الماء الذي ينزل من السماء، وهذا ينطبق على الحفاظ من العلماء، الذين رزقوا حفظًا قويًا، فأولوا الأدلة عناية بالحفظ والاستظهار، ونقحوا الأحاديث وبينوا الصحيح منها والسقيم، وتكلموا على الأسانيد وعللها، وما يقبل منها وما يرد، ولم يكن لهم اشتغال بما فيها من الدلالات والمعاني واستنباط الأحكام منها، فهم يعتبرون كالأوعية للنصوص، يرجع إليهم في إثبات الأحاديث والآثار.

---

(١) هو في صحيح البخاري برقم (٧٩) وفي صحيح مسلم برقم (٢٢٨٢) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

والقسم الثالث: الأرض الصلبة الجدباء، التي يزل عنها الماء فلا تمسكه في جوفها ولا على ظهرها، أو تشربه، ولا تنبت نباتًا، كالأرض السبخة التي لا نبات فيها ولا مرعى، وينطبق هذا على الكثير من الجهلة وأهل الأهواء الذين لم يهتموا بالعلم النافع ولم يشتغلوا بروايته ولا بتعلمه، وعلى من اعتنى بالعلوم الدنيوية أو نحوها من العلوم الأخرى، ولو كانت نافعة في هذه الحياة العاجلة، ولكنها ألهت أهلها عن تعلم ما يجب عليهم في أمور الدين، مما كلفوا به وأوجبه الله تعالى عليهم، ولك أن تميز بين الناس، وتعرف أهل العلم والعمل، وأهل الجهل والإعراض، بما اشتمل عليه هذا الحديث العظيم.

فتاوى الصحابة ومن بعدهم من الأئمة

لقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتعلمون من النبي - ﷺ - الأحكام والواجبات والمحظورات والحلال والحرام، فإن مجالسه غالبًا في التعليم والإفتاء وإجابة السائلين، فيجيب من سأله بما عنده من العلم، أو يطلب من ربه الإجابة على الأسئلة التي يتوقف فيها، فيتولى الرب تعالى الجواب عنها، مثل سؤالهم عن الأهلة، وعن الخمر والميسر، وعن المحيض، وعن القتال في الشهر الحرام، وعن اليتامى، وعن معرفة النفقة ومقدارها، وعن الكلالة، والأنفال ونحو ذلك، وقد حفظوا عنه علمًا كثيرًا، وتفاوت مقدار العلم عندهم بحسب قوة الحفظ وسرعة الفهم، وإدراك المعاني، والحرص على معرفة الأحكام وطول المجالسة والملازمة ونحو ذلك.

وقد قاموا بعد موت نبيهم - ﷺ - بالإفتاء لمن سألهم والتعليم لمن احتاج إليه، وتفرقوا في الآفاق بعد توسع رقعة الإسلام، فكان في كل قطر منهم من يعلم وينشر العلم ويفتي في المسائل العارضة بما فتح الله عليهم، وبما تلقوه عن النبي - ﷺ - مشافهة أو بواسطة من يثقون به، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في الإعلام(١) من تصدى للفتوى في البلاد الإسلامية، وبدأ بالصحابة حيث قال: (ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه - رضي الله عنهم -، ألين الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله تعالى وسيلة، وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط، والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله - ﷺ - مائة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس)، ثم ذكر أن بعض العلماء جمع فتاوى ابن عباس في عشرين كتابًا، ولعل الكثير مكرر أو ضعيف، ولاشك أن ابن عباس ممن فتح

---

(١) إعلام الموقعين (١٢/١) وما بعدها.

الله عليه ببركة دعوة النبي - ﷺ - بقوله: «اللهم فقهه في الدين»(١)، وقد ذكر - رضي الله عنه - عنه اهتمامه بالأخذ عن الصحابة وقت توفرهم وتواجدهم، وأنه إذا ذكر له الحديث عند بعضهم يأتي إليه فيجده نائمًا وقت القيلولة، فيجلس بالباب تسفي الريح في وجهه، حتى يستيقظ ذلك الصحابي، فيخرج إليه قائلاً: (يا ابن عم رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلت إلي فآتيك؟)، فأقول: (لا أنت أحق أن آتيك)(٢).

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله مشاهير الصحابة الذين تصدوا للفتاوى(٣) ومنهم: معاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأُبيّ بن كعب، وعثمان بن عفان، ونقل عن ابن جرير رحمه الله قال: (لم يكن أحد له أصحاب حرروا فتياه ومذاهبه غير ابن مسعود، وله تلاميذ مشهورون ينقلون فتواه وعلومه، كالأسود، وعلقمة، وشريح، وأبي وائل، والنخعي، وغيرهم، يعرفون بأصحاب ابن مسعود.

ثم ذكر أن علي بن أبي طالب كان من أعلم الصحابة، وأكثرهم فتاوى تتعلق بأغلب الأحكام، ثم قال(٤): (ولكن قاتل الله الشيعة، فإنهم أفسدوا كثيرًا من علمه بالكذب عليه، ولهذا نجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتاواه إلا ما كان من طريق أهله وأصحاب عبد الله ابن مسعود)، وقد روى مسلم في مقدمة كتابه الصحيح عن أبي اسحاق قال: (لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي (قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله أي علم أفسدوا)، قال النووي في شرحه(٥): (أشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم علي - رضي الله عنه - وحديثه، وقولوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة، وخلطوه بالحق، فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه). اهـ.

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٦٥/٢)، وذكره الحافظ في الفتح (١٧٠/١)، وذكر له روايات.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٦٧/٢) وغيره.

(٣) إعلام الموقعين (١٥/١).

(٤) إعلام الموقعين (٢١/١).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٣/١).

ثم ذكر ابن القيم في الإعلام(١) أسماء من اشتهر بالفتوى في عهد الصحابة، كابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين: كابن المسيب، وعروة وعبيد الله بن عبد الله، وبقية الفقهاء السبعة، وغيرهم من المفتين بالمدينة، وذكر أن بعد موت العبادلة وهم: ابن عباس، وابن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، كعطاء بن أبي رباح بمكة، وطاووس باليمن، ويحيى بن أبي كثير باليمن، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، وعطاء الخراساني بخراسان، وغيرهم، ثم ذكر ابن القيم أسماء المفتين بمكة وبالبصرة والكوفة والشام ومصر واليمن وبغداد، فسرد أسماء بعض التابعين، ثم من بعدهم من تلاميذهم ومن بعدهم إلى زمن الأئمة الأربعة الذين دونت مذاهبهم وانتشر علمهم، كأبي حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل في العراق، والليث بن سعد في مصر، والأوزاعي في الشام، والشافعي في العراق ثم في الشام، والظاهر أن سبب انتشار فتاواهم ومذاهبهم كتابتها وتدوينها.

فتاوى أبي حنيفة وسبب انتشارها:

فأول الأئمة الأربعة أبو حنيفة النعمان بن ثابت، فهو من التابعين، حيث أدرك عددًا من الصحابة، وإن لم يرو عنهم، ولم يكن مشهورًا بحفظ الأحاديث، ولكنه تتلمذ على أصحاب ابن مسعود وأخذ عنهم كثيرًا من الفقه والأحكام، وقد رزقه الله ذكاءً وفهمًا وقوة إدراك، يستطيع معه إيضاح ما يختاره بالبيان والتعليل، وإظهار الحكمة والمصلحة التي تترتب على ذلك الجواب، حتى أنه قد يذكر في المسألة قولين أو ثلاثة وينصر كل قول، حتى يخيل إلى السامع أنه هو الصواب مع الاختلاف، وقد أعجب به الأئمة والخلفاء والتلاميذ، وقيض الله تعالى من دوَّن فتاواه ومسائله، واشتهر بذلك اثنان من تلاميذه، هما:

أولاً: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري تلميذ أبي

---

(١) إعلام الموقعين (٢٢/١).

حنيفة، وأول من نشر مذهبه، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، ألف كتاب الخراج، والآثار، واختلاف الأمصار، والأمالي في الفقه، والفرائض والوصايا، والوكالة والبيوع، والصيد والذبائح والغصب والاستبراء، وتوفي سنة ١٨٢هـ، وهو من القضاة في خلافة الرشيد(١).

ثانياً: محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، وعرف به، ومن مؤلفاته: المبسوط والزيادات، والجامع الكبير والجامع الصغير، والآثار، والأمالي، والمخارج، والأصل، وغيرها، ومات سنة ١٨٥هـ(٢)، وله ترجمة في البداية والنهاية وغيرها.

وقد انتشرت فتاوى أبي حنيفة بسبب هذه المؤلفات، وذلك لما فيها من الأحكام العامة في العبادات والمعاملات، والجنايات والآداب ونحوها، ونظرًا لقلة الكتب التي تحتوي على الفتاوى فيما يحتاج إليه الناس في أمور دنياهم، فتناسخ الناس تلك المؤلفات، وطبقوا ما فيها، لما تحويه من الحكم والتعليلات، والمصالح التي تترتب على كل فتوى، فإن أبا حنيفة غالبًا يقيم الأدلة العقلية، ويوضح العلل لكل مسألة غالباً، مما يقتنع به السامع والقارئ، فلا جرم كثر الذين اختاروا مذهبه، والتزموا بفتاواه التي قرؤوها في تلك المؤلفات، وحيث إن الحديث لم ينتشر في بلده، ولم يكن من الحريصين على روايته، فقد فاته كثير من الأحاديث الصحيحة، وأنكر ذلك عليه وعلى أتباعه كثير من العلماء، فالبخاري إذا أخرج حديثاً قد خالفه الحنفية يذكر مخالفتهم بقوله(٣): (وقال بعض الناس ... الخ)، وقد ناقشه بعض الأحناف وطبع في كتاب سماه: (رفع الالتباس عن بعض الناس)، وابن أبي شيبة في المصنف أفرد جزءًا من المصنف في الرد على أبي حنيفة في المجلد الأخير، ابتداء من رقم (١٧٨٩٨) حتى رقم (١٨٣٨٣) يعقب على كل حديث، أو كل

---

(١) كما في أخبار القضاة لوكيع (٣/٢٥٤)، وتاريخ بغداد (١٤/٢٤٢).

(٢) ذكره الزركلي في الأعلام (٦/٨٠)، وانظر تاريخ بغداد (٢/١٧٢)، والبداية والنهاية (١٠/٢٠٢).

(٣) ذكره في كتاب الأيمان والنذور باب رقم (٢١)، وكتاب الإكراه باب رقم (٤،٧)، وكتاب الحيل باب (٣) وغيرها.

موضوع بقوله: (وذكر أن أبا حنيفة خالفه أو قال بكذا)، ثم إن تلك المسائل قد تمسك بها الحنفية وتعصبوا للقول بها رغم مخالفة الأحاديث الصحيحة، فأبو حنيفة معذور، حيث لم يطلع على تلك النصوص، وقد اشتهر عنه أنه قال: (إذا جاء النص عن النبي - ﷺ - خلاف ما أقول فخذوا بالنص، وإن جاء عن الصحابة فخذوا بقولهم، فإن جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال) أو كما نقل عنه.

وقد رد ابن القيم على الحنفية الذين خالفوا تلك الأحاديث، وذلك في كتاب إعلام الموقعين في المجلد الثاني، حيث ناقشها في قريب من مائة صفحة، فيذكر أمثلة ووجوهًا تتضمن مناقشة تلك الأقوال التي فيها رد لتلك الأدلة الواضحة، وذكر بعض المتأخرين من الحنفية أنه اعتمد على ما أورده ابن أبي شيبة، وأنه رعد وبرق معها، يعني في مبالغته في الإنكار بما رزقه الله من البيان ووضوح العبارة.

ولما اشتهر عن أبي حنيفة مخالفته لهذه الأحاديث كثر القدح فيه، ورويت فيه مقالات كثيرة في الرد عليه قد تصل إلى التكفير، كما في كتاب: (السنة) لعبد الله ابن الإمام أحمد، وكتاب: (المجروحين) لابن حبان، وكتاب: (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، وهو أكثرهم نقلاً لتلك المثالب، مما أحفظ المقلدين لأبي حنيفة وردوا عليه، كما في كتاب: (السهم المصيب)، و(التأنيب)، و(تعاليق المحققين على المثالب في كتاب السنة والمجروحين) حيث إن المصحح ناقش تلك المثالب وأنكر صحتها، رغم ثبوتها بالأسانيد وصراحتها، ولعل الصواب أنها غالبًا غير ثابتة، أو فيها شيء من المبالغة، وأن أبا حنيفة عالم كبير مشهور بالفقه والعبادة، وكثرة النوافل، كما في تراجمه الكثيرة في كتب التاريخ.

فتاوى الإمام مالك وكيف انتشرت:

وهكذا أيضًا اشتهر علم الإمام مالك وفتاواه، بسبب تأليفه للموطأ، وقد ذكر فيه مع الأحاديث الكثير من اختياراته وفتاواه في المسائل التي تقع له في

المدينة، أو تحتاج إلى بيان، وإن لم ترفع إليه كأسئلة، وقد اشتهر الموطأ ورواه عنه عدد كبير من تلاميذه وتناقلوه، وتصرف فيه بعضهم، كالإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وقد روى أبو نعيم في الحلية(١) أن الخليفة المأمون قال لمالك: (تعال معنا فإني عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن) فقال: (ما لك إلى ذلك من سبيل، وذلك أن أصحاب النبي - ﷺ - افترقوا من بعده في الأمصار فحدثوا، فعند أهل كل مصر علم)، ثم روى عن مالك قال: (شاورني هارون الرشيد في ثلاث: أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ... فقلت يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله - ﷺ - اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق، وكل عند نفسه مصيب ... الخ).

ولاشك أن العلماء والخلفاء قد اعترفوا بفضل هذا الكتاب وبما فيه من الفتاوى التي طريقها الاجتهاد، ثم اشتهر أيضًا كتاب: (المدونة الكبرى)، وفيها فقه مالك وفتاواه، وقد رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، بدأها بالعبادات كالمعتاد، إلا أنه قدم الصيام على الزكاة، وذكر الجهاد بعد الحج، وذكر الصيد والذبائح مع الهدي بعد الحج، وبعده الأضاحي والأيمان والنذور والكفارات، ثم ذكر الطلاق وما يتعلق به كالخلع والنفقة، والنكاح والعدد والحلف بالطلاق، والعتق والكتابة والولاء والمواريث والصرف والبيوع وما يلحق بها، ثم القضاء والشهادات، وما يتصل بالأموال والتجارات والوصايا والحدود والجنايات الخ، وبهذا الكتاب اشتهرت فتاوى الإمام مالك، وكثر معتنقو هذا المذهب، وبالأخص في المغرب والأندلس وأغلب الدول الإفريقية.

مذهب الإمام الشافعي وسبب بقاء فتاواه وانتشارها:

واشتهرت أيضًا فتاوى الإمام الشافعي، حيث كتب الكثير من الأبواب والرسائل والمباحث، وجمعها البويطي، ثم بوبها تلميذه الربيع بن سليمان،

---

[١] انظر حلية الأولياء (٦/٣٣١).

وهو أشهر تلاميذه، وقد روى أكثر رسائله وفتاواه التي جمع أغلبها في كتاب: (الأم) المطبوع في سبعة مجلدات، وبسبب هذه الفتاوى والرسائل انتشر مذهبه، وانتحله الكثير من المتقدمين والمتأخرين، ومشاهير العلماء، وألفوا فيه مئات الكتب، وتمكن مذهبه في مصر والعراق والشام واليمن والمشرق ونحوها، وفتاواه أقرب إلى الصواب، وفاته بعض الأدلة ، ولكنه التزم الرجوع إليها، وقد انتحل البيهقي مذهب الشافعي، وأورد عليه الأدلة، وهكذا من بعده من علماء الشافعية، وكتاب الأم أوفى ما كتب قديماً في فتاوى الشافعي، واختصره تلميذه المزني، وطبع في هامش الأم، وطبع مفردًا، وانتفع به كما انتفع بأصله.

فتاوى الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

قال ابن القيم في الإعلام(١): (وكان بها - أي بغداد - إمام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل، الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة، حتى أن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة، وكان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جدًا، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل). اهـ.

ويعني بذلك ما كتبه تلاميذ الإمام أحمد وأولاده، ونحوهم من الرواة عنه، وقد ذكر القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في المجلد الأول من الطبقات تلامذة الإمام أحمد الذين نقلوا فتاواه وأجوبته، فبلغوا خمسمائة وواحدًا وسبعين راويًا، وبعضهم من مشايخه وأقرانه، ثم قال(٢): (وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد، فهم أعيان البلدان، وأئمة الزمان، منهم ابناه صالح وعبد الله، وابن عمه حنبل، وإسحاق بن منصور الكوسج، وأبو داود السجستاني، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر المروذي)، ثم سرد الباقين وهم مائة ونيف وعشرون نفسًا، وسردهم أيضًا المرداوي في

---

(١) إعلام الموقعين (٢٩/١) وما بعدها.

(٢) انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٧/١).

الإنصاف(١)، ورتبهم على الحروف، فبلغوا مائة وواحداً وثلاثين نفساً، وذكر المكثرين فبلغوا ثلاثة وثلاثين شخصاً، وقد طبع بعض مؤلفاتهم، كمسائل أبي داود صاحب السنن، ومسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مجلدين، ومسائل عبد الله ابن الإمام أحمد في مجلد، ومسائل صالح ابن الإمام أحمد في ثلاثة مجلدات مع الفهارس، ومسائل عبد الله بن محمد البغوي، وهي مختصرة وأغلبها أحاديث مسندة، كما طبعت مسائل إسحاق بن منصور الكوسج في مجلدين، وأضاف مع أحمد زميله إسحاق بن راهويه، وطبع كذلك جزء من المسائل التي حلف عليها أحمد جمعها أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى رحمه الله.

وهناك رسائل لا تزال مخطوطة، وقد أشار إلى بعضها الشيخ زهير الشاويش في مقدمة مسائل ابن هانئ، ثم إن تلك المسائل والمؤلفات المتفرقة قد جمعت وألفت، فهناك بعض تلامذة أولئك الرواة أو من بعدهم قد تتبعوا رواياتهم ومؤلفاتهم، وحرصوا على نقلها مشافهة أو كتابة، وبذلوا الجهد الكبير في جمع شتاتها وترتيبها، وكان أشهر من جمعها ورتبها أبو بكر الخلال، فقد بذل جهدًا كبيرًا في العناية بفتاوى الإمام أحمد، ونقلها عن مشايخه الذين هم تلامذة أحمد، وذلك في كتاب سماه: (الجامع)، بلغ نحو عشرين مجلدًا، كما ذكره ابن الجوزي في المناقب(٢)، وابن القيم في الإعلام(٣).

ومع هذا التتبع والاستقصاء فقد فاته كثير من فتاوى هذا الإمام ومسائله، والأخبار المنقولة عنه، فقد اشتهر بالحفظ والتزام الدليل في الفتوى، كما قال فيه الصرصري رحمه الله تعالى(٤):

حوى ألف ألف من أحاديث أسندت وأثبتها حفظاً بقلب محصل
أجاب على ستين ألف قضية بأخبرنا لا عن صحائف نقل

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (٤٠٠/٣٠) وما بعدها.

(٢) مناقب الإمام أحمد لأبي الفرج ابن الجوزي الباب المائة.

(٣) إعلام الموقعين (٢٩/١).

(٤) من قصيدته اللامية المشهورة في مدح الإمام أحمد وعلماء الحنابلة، أورد هذا القدر الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب الزهد للإمام أحمد، وانظر حفظ أحمد في مناقبه لابن الجوزي الباب الثامن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى(١): (وهؤلاء الذين ذكروا هذا، كالخرقي وغيره، بلغهم بعض نصوص أحمد، ولم تبلغهم سائر نصوصه في كثير من المسائل، لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه، وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه). اهـ.

ثم جاء من بعده شيخ المذهب أبو عبد الله الحسن بن حامد، الذي بذل جهدًا كبيرًا في نشر أقوال هذا الإمام، والاستقصاء في تتبع ما في الإمكان الحصول عليه من مسائل الإمام أحمد وفتاواه، وألف في ذلك كتاباً كبيراً سماه بالجامع في المذهب، بلغ حوالي أربعمائة جزء مع تثبته في النقل، وذكر الأسانيد المتصلة بأولئك التلاميذ(٢).

وقد انتشر مذهب الإمام أحمد في كثير من البلاد الإسلامية، إلا أن أهل القرون الأولى بعده خالفوه في المعتقد، ونفروا الناس عن مذهبه، لكن كتب له البقاء، وانتشرت الكتب التي تعتني بفتاوى هذا الإمام.

وقد ذكر ابن القيم في الإعلام(٣) أصول مذهب الإمام أحمد، وما يعتمد في أجوبته وفتاواه، فذكر:

أولاً: أنه يفتي بموجب النص الصريح، ولا يعبأ بمن خالفه، فمتى ظفر في الباب بحديث صحيح لم يقدم عليه رأياً ولا قياساً ولا قول أحد من الناس كائناً من كان.

وثانياً: إذا لم يقف على حديث صحيح في المسألة أفتى بما أفتى به الصحابة، ورجح موافقتهم على كل رأي أو قياس، والصحابة - رضي الله عنهم - أجل من أن يتخبطوا في الشرع بالظن، أو يخالفوا سنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم -.

وثالثاً: عندما يختلف النقل عن الصحابة في المسائل التي طريقها الاجتهاد، فإنه يختار من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، فإن لم

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١١/٣٤).

(٢) انظر ترجمه ابن حامد وعمله في طبقات الحنابلة برقم (٦٣٨).

(٣) إعلام الموقعين (٢٩/١).

يترجح عنده شيء منها حكاها كما نقل له، ولم يجزم بقول.

ورابعاً: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، والضعيف عند أحمد هو قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، لا أنه الباطل المردود، فهو يقدم هذا النوع على الرأي والقياس.

وخامساً: إذا لم يكن عنده في المسألة نص ولا قول للصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل ولا ضعيف، عدل إلى القياس فاستعمله للضرورة.

فهذه الأصول الخمسة هي أصول فتاواه، وعليها مدارها، مع أنه رحمه الله كان يتوقف كثيرًا لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة، أو لعدم اطلاعه في المسألة على نقل، وقد نقل عنه ابنه عبد الله وتلميذه أبو داود التوقف كثيراً وقوله للسائل: (لا أدري سل غيري)، فهذه فتاوى الأئمة الأربعة ومن تبعهم.

حكم الأخذ بفتاوى من بعدهم إلى هذا الزمان

لقد اشتغل بالفتاوى أئمة الدين، وأجابوا عن المسائل التي ترفع إليهم، واحتفظ بتلك الفتاوى، ودون كثير منها، ونقل كمؤلفات ليرجع إليها غيرهم، فيستفيد المتأخر من علم المتقدم، وطبع الكثير منها ونشرت، وأصبح الرجوع إليها سهلاً لكل ذي فقه ومعرفة.

وإن من أوسع ما نعرفه: (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، الذي جمعه ورتبه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد رحمهما الله تعالى، وقد بذلا جهداً كبيراً في جمع تلك الفتاوى والرسائل والمسائل من المكتبات البعيدة والقريبة، وذلك باستنساخها، وتصويرها، وشرائها، واستعارة لبعضها، حتى اجتمع هذا الكنز الكبير الذي بلغ خمسة وثلاثين مجلداً، ما بين كبير وصغير ومتوسط، احتوت على بيان العقيدة والتوحيد والأسماء والصفات، والمنطق والسلوك، والتفسير والحديث، والفقه وأصوله، مع فهارس خاصة وعامة، تقرب منها ما يحتاج إلى تناوله.

ثم إن الشيخ محمد بن عبد الرحمن قام بالبحث بعد أبيه، وفتش في المكتبات وفي المؤلفات، وجمع خمسة مجلدات سماها (المستدرك)، طبعها وأضافها إلى المجموع ليصبح أربعين مجلداً، وهي ثروة لا يستهان بها، وهذه الفتاوى قد طبعت أو بعضها قديماً في مصر غير مرتبة وغير متكاملة، وقد كان هناك لشيخ الإسلام كتاب كبير يحمل اسم: (الفتاوى المصرية)، وهو يحوى الفتاوى والرسائل التي كتبها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى زمن إقامته في مصر، وذلك نحو سبع سنين، مع أنه في أكثرها كان سجيناً، ولم يثنه ذلك عن الإجابة على ما يرفع إليه من أسئلة تتعلق بالعقيدة أو الأحكام، ولكن أكثر تلك الفتاوى قد فقد، ووجد لها مختصر في مجلد كبير، وهكذا طبع كثير من الفتاوى لبعض أكابر العلماء في أغلب المذاهب، ما بين مرتبة وغير مرتبة، لعلماء شافعيين وأحناف وغيرهم.

فتاوى أئمة الدعوة وتلاميذهم

حيث إن علماء هذه المملكة كانوا أئمة يقتدى بهم، ومحل ثقة ممن يعرفهم، فقد صدرت منهم فتاوى كثيرة تتعلق بالتوحيد والأدب والأحكام وغيرها، وذلك أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى اشتهر بالعلم والفهم والإدراك منذ كان صغيراً حتى توفي، ثم خلفه أولاده وأحفاده إلى هذا الزمان، وتتلمذ عليهم علماء أجلاء من هذه البلاد وغيرها، وكتبوا مؤلفات، وأجابوا على الكثير من الأسئلة التي ترفع إليهم، واحتفظ بتلك الأجوبة في مكتبات تلاميذهم ومن كتب عنهم.

وقد قام بجمع تلك الرسائل والسعي في طبعها الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله، وهو أحد تلاميذ أئمة الدعوة، لكنه جمع رسائل وفتاوى كل عالم متوالية، بدأ برسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ومنها كتاباته الموجهة إلى تلاميذه، أو إلى بعض من يدعوهم وينصحهم، ثم برسائل وفتاوى أبنائه وأحفاده، وفتاوى تلاميذهم من العلماء الذين تتلمذوا عليهم، وأخذوا عنهم العلم والعمل، كابن معمر، وأبي بطين، وابن محمود، وغيرهم، وطبعت تلك الفتاوى في أربعة مجلدات كبيرة وانتشرت.

ثم إن الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم قام بجمع رسائل وفتاوى أئمة الدعوة ومن أخذ عنهم في بلادهم، ورتب المسائل الفقهية على الأبواب كترتيب كتب الفقه، وألحق بها التفسير والتراجم، وسماها: (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)، وعرضها غالباً على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم الذي مات قبله بثلاث سنوات، وقد تعب في نسخها وتصحيحها حتى خرجت كاملة صحيحة، حيث بلغت اثني عشر مجلداً أو أكثر، وقام ابنه الشيخ محمد ابن عبدالرحمن بن قاسم بترتيب فتاوى سماحة شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وأضاف إليها شيئاً مما كتبه في التقرير وإلقاء الدروس، وطبع هذا المجموع في نحو ثلاثة عشر مجلداً اشتمل على فتاوى سماحة شيخنا التحريرية التي كتبها من حين ابتداء عمله في دار الإفتاء ورئاسته القضاء.

فتاوى الشيخ ابن باز وما فيها من الفوائد

حيث اشتهر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز بالعلم والفقه، والحديث، والأحكام، وحيث تولى أعمالاً كثيرة لها مكانتها، فقد أصبح محل ثقة وقبول من الناس الخاص والعام، وحيث توجه إليه الأسئلة فيجيب عليها شفهياً وتحريرياً وهاتفياً، وعبر الإذاعة كما في برنامج (نور على الدرب) وغيره، وقد اجتمع ثروة كبيرة من فتاواه ومحاضراته ومقالاته الخاصة، ولأهميتها رغب في طبعها ونشرها، ووكل تصحيحها وترتيبها إلى تلميذه الخاص الدكتور محمد بن سعد الشويعر، وطبع منها أجزاء كثيرة في حياة سماحة الشيخ رحمه الله، مما يتعلق بالتوحيد والعقائد والوحيين، ثم بالفقه والأحكام، وقد بلغ المطبوع منها نحو عشرين مجلداً، احتوت على ما كان يقوله ويذهب إليه مع الإطالة والتوسع في مسائل التوحيد، وما يذهب إليه من أمور العبادات والمعاملات ونحوها، وهي ميسرة متواجدة في المكتبات الخيرية، يرجع إليها من أراد الانتفاع منها بدون مشقة، وبعبارة سلسة ليس فيها تكلف ولا تعقيد.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

انعقدت اللجنة الدائمة بعد وفاة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، وانتظمت نخبة من مشاهير العلماء، كالشيخ إبراهيم ابن الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، والشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان، ثم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن قعود، ثم من جاء بعدهم، وتولوا الإجابة على ما يرفع إليهم من الأسئلة التي يحتاجها الخاصة والعامة، ثم بعد إعدادها من أحدهم ترفع إليهم عند اجتماعهم، وبعد إقرارها تذيل بتوقيعاتهم وترسل إلى المستفتي، وقد يزود بصورة من فتاوى تماثلها، ويحتفظ بالأصل في الرئاسة.

وبعد أن تواجدت وكثرت تلك الفتاوى رأى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى السعي في نشرها، فوكل الإشراف عليها وترتيبها وإصلاحها وتصحيحها إلى الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، وهو أهل لذلك، حيث جد واجتهد في متابعتها وتصحيحها، فبدأ بما يتعلق بالعقيدة والتوحيد في ثلاثة مجلدات، ثم التفسير، ثم بدأ بفتاوى الفقه في المجلد الخامس وما بعده، وقد وصل المطبوع منها أكثر من عشرين مجلدًا، تحوي الفتاوى التي وقعت أو يمكن وقوعها، يستفيد منها من أحب الاطلاع على المسائل المستجدة في هذه الأزمنة، حيث حدثت مسائل جديدة بعد أن وجدت الطائرات، والحافلات، والشركات، والمؤسسات، والمساهمات، وحدث تغير كبير عن حال المتقدمين، واحتيج إلى معرفة ما يتعلق بتلك المستجدات، وفي هذه الفتاوى إجابة على مسائل شخصية، مع التزام الاختصار وإفادة السائل بما طلب.

الأجوبة الهاتفية والإعلامية

وبعد أن اخترعت الهواتف بأنواعها، وعمت للقريب والبعيد، وتيسر نقلها واستعمالها في البراري والبلاد، والطرق والمساكن، كثر الاتصال الهاتفي على العلماء المعروفين بالفتوى، وأصبح كل من أشكل عليه أمر، أو وقع في مشكلة، أو خطر له سؤال، فما عليه إلا أن يحرك الهاتف ويتصل بالعالم الذي يعرفه، ويلقي عليه سؤاله، فيجد الجواب بسهولة، وسواء كان راكباً، أو ماشياً، أو جالساً، أو قائماً، وقد كثرت الاتصالات الهاتفية من الداخل والخارج، ومن العرب والعجم، وبهذه الوسيلة انتفع الكثير، وعرفوا حكم الوقائع التي تخفى عليهم.

ولكن المشهورين من العلماء قد لا يجيبون على كل اتصال لكثرتها وشغلها للأوقات، فيحددون أوقاتاً يتفرغون فيها للإجابة على الأسئلة عبر الهاتف إذا قدروا على ذلك، مع أن أغلب الأسئلة سهلة لا أهمية لها، وهكذا تحصل الاستفادة من الأسئلة التي تذاع في الإذاعات الإسلامية، والتي ترد من بعيد وقريب، ففي برنامج (سؤال على الهاتف) تسجل الأصوات بعبارة السائل وجواب العالم، ثم تذاع بعد ذلك ليسمعها السائل ويستفيد منها غيره، وتتنوع تلك الأسئلة حسب ما يهتم به السائلون، وقد حصل بذلك فوائد، وتبصر به كثير من العامة والجهلة.

وقبل ذلك وبعده برنامج (نور على الدرب) الذي يجيب فيه العلماء على أسئلة المستمعين الدينية والاجتماعية، والذي يصل إلى أغلب البلاد الإسلامية وغيرها، ويتولى الإجابة فيه نخبة من علماء المملكة الذين هم محل ثقة من الأمة، وقد عم الانتفاع به للعامة والخاصة، وقد احتفظ بتلك الأجوبة، وسجلت في الإعلام وفي أشرطة المستمعين، ونشر بعضها في مؤلفات، ومنها أسئلة ألقيت على سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، وهو من مشاهير علماء هذه المملكة، حيث جمع بعض فتاواه من برنامج (نور

على الدرب) ورتبها بعض الإخوان، وطبعت، وهي من الأهمية بمكان، حيث عرف سماحة الشيخ عبدالله بغزارة في العلم، وفقه وذكاء وانتباه، وإيضاح الأجوبة التي يتولاها.

فهذه المؤلفات الكبيرة والصغيرة في فتاوى علمائنا الأقدمين والمتأخرين قد أصبحت مرجعاً كبيراً لمن أراد أن يتبصر ويعرف ما يحتاج إليه من المسائل التي تقع له، وكذا هذه الوسائل الجديدة في الإذاعة والنشرات والهواتف قد خففت ما يجده الناس من الحاجة إلى أجوبة تهم الأفراد والجماعات.

واجب العلماء والقضاة من البيان والفتيا

يقع أن الكثير من العلماء العارفين بالأحكام يتوقفون عن البيان، ويردون السائل بدون جواب، مع معرفتهم الكاملة بما يطلبه السائل، ومع سهولة ذلك وتيسره، معتمدين على أن هناك مسؤولون متخصصون للإجابة على الأسئلة، وأن البقية لا يلزمهم أن يجيبوا على الأسئلة، هاتفية أو شفهية، حتى في المحاضرات أو المجتمعات، وحتى مع احتياج السائلين إلى الجواب الذي بدونه قد يقعون في الخطأ والمخالفة، والتخبط في العمل، وقد توعد الله الذين يكتمون العلم بوعيد شديد، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا** ﴾ [**البقرة**: ١٥٩، ١٦٠]، فما أعظمه من وعيد وتهديد للذين يكتمون العلم الذي أنزله الله، والبينات والأحكام والأدلة التي يهتدي الناس بها، مع أن الله تعالى قد بينها في كتبه وعلى ألسنة رسله، فعلموها وفهموها ثم كتموها، وأخفوا ما عندهم من العلم بلا سبب، ومع الحاجة إليها، وقد توعدهم باللعن الذي هو الطرد والإبعاد من رحمه الله تعالى.

﴿ **وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾ قال عطاء بن أبي رباح: (كل دابة والجن والإنس)، وقال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة: (تلعنهم الملائكة والمؤمنون)⁽¹⁾، وقال ابن كثير: (في هذه الآية إن كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون، واللاعنون أيضاً وهم كل فصيح وأعجمي، إما بلسان المقال أو الحال أن لو كان له عقل أو يوم القيامة)⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾** ﴾ [**البقرة**]، وفي هذه الآية الوعيد الشديد لمن كتم الحق الذي

---

(١) ذكرها ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

(٢) انظر تفسير ابن كثير لهذه الآية من سورة البقرة.

يعلمه من كتاب الله تعالى وشرعه، واشترى به عرضاً من الدنيا، أو منصباً، أو رتبة ورفعة دنيوية، فآثر المصالح الدنيوية وكتم ما يعرفه من الحق، مخافة نقص منزلته عند العامة أو الخاصة، الذين يوقرونه ويرفعون مكانته، لأنه ينزل على أهوائهم، ويفتيهم بما يناسبهم، ولو كان ذلك كفراً أو شركاً أو تغييراً للشرع، فأخبر الله تعالى أنهم لا يأكلون إلا النار، أي المال الذي يحصلون عليه يؤدي بهم إلى النار، ولا يكلمهم الله في الآخرة كلام رضا، ولا يطهرهم من العذاب ومن السيئات، ففي هذه الآيات التخويف لمن كتم الحق وهو يعرفه، ولم يبينه لمن يجهله.

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من سئل علماً يعلمه فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة» رواه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه بلفظ: «ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتي به يوم القيامة ملجمًا بلجام من النار»، ورواه ابن ماجه عن أنس وأبي سعيد باسنادين فيهما ضعف، وله شوهد كثيرة عن جماعة من الصحابة⁽¹⁾، قال الخطابي في شرح سنن أبي داود⁽²⁾: وهذا العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يقول: علموني ما الإسلام وما الدين، وكمن رأى رجلاً لا يحسن الصلاة ويقول: علموني كيف أصلي، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني وأرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة) اهـ.

والحديث عام في كل من عنده علم من الشريعة، وسئل عن مسألة علمية وهو متقين القول فيها، فإنه يحرم عليه أن يكتم العلم الذي يتحققه ولا يعم ذلك من عنده توقف أو شك في الجواب.

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٧٥٧١،٧٩٤٣،٨٠٤٩)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٥١)، وابن ماجه(٢٦٦)، وابن حبان (٩٥)، والحاكم (١٠١/١) وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمر وابن عباس كما عند الطبراني وأبي يعلى وابن عبد البر في العلم.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢٥١/٥).

حكم الفتوى بغير دليل أو علم بالأحكام

قد وردت أدلة كثيرة في النهي عن التسرع في الفتوى بغير علم، فروى أبو داود(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه»، وفيه التحذير من التسرع في الفتيا بغير تثبت، لما فيه من التعرض للخطأ، وإيهام الناس أنه صواب، وهو من القول على الله بلا علم، كما قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**الأعراف**: ٣٣]، فإن الله تعالى قد رتب المحرمات في هذه الآية، فبدأ بالأسهل، ثم ما بعده في الشدة، فالفواحش أخف من الإثم، والإثم أخف من البغي الذي هو الأشر والبطر، والبغي أخف من الشرك الذي هو جعل العبادة مشتركة بين الخالق والمخلوق، والشرك أخف من القول على الله بلا علم، فإنه تصرف في أحكام الرب تعالى، فمن تقول على الله بلا علم فقد زاحم الرب في خصائصه، وأدخل نفسه في شرع الله تعالى، وتصرف بما لا يحل له.

فمن أفتى الناس بالهوى والرأي والتخرص، فقد تحمل إثماً كبيراً، لما يوقع غيره من التخبط في الشرع، وتغيير الحلال والحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**﴾ [**النحل**: ١١٦].

ولقد كان العلماء الأجلاء ومشاهير الأئمة يهابون التسرع في الفتيا خشية مما دلت عليه هذه الآية، حيث نهى الله تعالى عن الكذب الذي يؤدي إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال بمجرد الظن والتخمين، أو ميل النفس واتباع الهوى، مما يوقع في الافتراء على الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [**الأنعام**: ١٤٤]، فالذي

---

(١) هو في سننه برقم (٣٦٥٧) بإسنادين، وسكت عنه، وذكره المنذري برقم (٣٥١٠) ولم يتعقبه، ورواه ابن ماجة برقم (٥٣) وأحمد (٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٧٦٢/٨)، والحاكم (١٢٦/١) وصححه، وقال: لا أعلم له علة، وأقره الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٤٤)، وضعفه محققو المسند لاختلاف في سنده.

يتسرع في الفتوى وليس على دليل وليس له سلف من العلماء الربانيين، يدخل في الآية، وإن كان لم يتعمد الافتراء الذي هو الكذب، لكنه قد يخالف الدليل فيوجب ما ليس واجباً، ويحل ما كان حرامًا، فيدخل في هذه الآية، حيث ذكر الله تعالى أنهم: ﴿ **لا يُفْلِحُونَ** ﴾.

وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(١) (متفق عليه)، وقبض العلماء موتهم قبل أن يؤخذ ما معهم من العلم الصحيح الذي هو ميراث الأنبياء، وذلك إذا قلت الرغبة في التعلم، وزهد الناس في أخذ العلم عن حملته وأهله، وأكبوا على الدنيا وملذاتها، وانشغلوا بجمع حطامها، أو أقبلوا على تعلم العلوم الدنيوية، التي يقصدونها للحصول على المال، أو الرئاسة والشرف والمكانة عند الناس.

وقد تفشى الجهل بالدين في هذه الأزمنة وقبلها، وفقد العلم الصحيح في أغلب الدول التي تنتمي إلى الإسلام، وتولى الإفتاء والتعليم من ليسوا أهلاً لذلك، ممن هدفهم الشهرة والرئاسة، حتى ينزلوا على رغبة جماهير الناس وما يميلون إليه، فأفتوا بجواز تغيير الأحكام الشرعية، وتحكيم القوانين الوضعية، وإباحة الكثير من المعاملات الربوية، وأباحوا للمرأة البروز ومخالطة الرجال متبرجة سافرة أمام الأجانب، وفي مثلهم تكلم العلماء في إنكار ما فعلوه، وما توسعوا فيه من إباحة سفر المرأة بدون محرم، وخلوتها بالرجل الأجنبي، بل عندهم أنه لا ولاية عليها لأبيها ولا لزوجها، وفيهم قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى(٢):

ولا نصيخ لعصري يفوه بما   يناقض الشرع أو إياه يعتقد
من أجل ذلك قد أضحى زنادقة   كثيرهم لسبيل الغي قد قصدوا

---

(١) رواه البخاري في العلم برقم (١٠٠)، ومسلم برقم (٦٧٩٦) بنحوه.

(٢) من عقيدته (الجوهرة الفريدة) وقد طبعت عدة طبعات.

يرون أن تبرز الأنثى بزينتها   وبيعها البضع تأجيلاً وتنتقد
من أجل ذلك بالأفرنج قد شغفوا   بهم تزيوا وفي زي التقى زهدوا
وبالعوائد منهم كلها اتصفوا   وفطرة الله تغييرًا لها قصدوا
وللشوارب أعفوا واللحى نتفوا   تشبهاً ومجاراة وما اتأدوا

وهذا الشاعر توفي عام سبع وسبعين وثلاثمائة وألف، أي قبل نصف قرن، وما ازداد الأمر بعده إلا توسعاً في تغيير الشرع، والطعن في العلماء العاملين، ورميهم بالجمود والتأخر، والتشدد والغلو في الدين.

وقد انتصب أولئك الرؤوس للجمهور بدعوى أنهم أهل علم وذكاء، ونشروا فتاواهم المضللة عبر الإذاعات المسموعة والمرئية، وعبر الشبكة العنكبوتية، فوصلت إلى أطراف البلاد، ودخلت المنازل، وأكب على تلقيها الصغير والكبير والرجال والنساء، وانخدعوا بما يعبرون به من أساليب بلاغية، وقوة في التعبير، وذكر تعاليل وهمية، تخيل إلى سامعها قوة ما يدعون إليه، مع ما انتشر لهم من السمعة الظاهرة، وكثرة المؤلفات.

ولاشك أن هذا ونحوه من أسباب الضلال، فقد ضلوا في أنفسهم وأضلوا غيرهم، فيدخلون في قول الله تعالى: ﴿**لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ**﴾ [**النحل**: ٢٥].

ولقد أصبنا في هذه الأزمنة بموت مشاهير العلماء الربانيين، وفقد من يقوم مقامهم إلا ما شاء الله،وإن كانوا قد خلفوا كتبًا ومؤلفات يستفاد منها، وقد قال الشاعر ابن مشرف رحمه الله تعالى(١):

على العلم نبكي إذ قد اندرس العلم   ولم يبق فينا منه روح ولا جسم
ولكن بقى رسم من العلم دارس   وعما قليل سوف ينطمس الرسم
فليس بمبقي العلم كثرة كتبه   فماذا تفيد الكتب إن فقد الفهم

---

(١) كما في ديوانه المطبوع مع ملخص ديوان ابن عثيمين ص(٤٠).

نماذج من تورع العلماء وتوقفهم عن الفتوى

لما كان المفتي يحكم بما يقوله، ويخبر أنه من الله ومن شرعه، تحاشى كثير من جهابذة العلماء عن الفتوى، خوفًا من أن يخطئوا في ذلك، فقد ورد الوعيد في السنة لمن تجرأ على الفتوى، كما روى الدارمي في سننه عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»(١)، وهذا وعيد شديد، ولعله يختص بمن يتسرع بالفتيا في كل ما سئل عنه، وليس أهلاً لذلك.

وقد كان الصحابة وتلاميذهم يجيبون عن ما عرفوه دون كتمان وإخفاء، ويتوقفون عن ما لا يعلمونه، فعن ابن مسعود أنه قال لرجل سأله عن شيء فقال: (ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله أو سنة نبي الله - ﷺ - نعلمه أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم)، وأتاه رجل وامرأة في تحريم فقال: (إن الله قد بين، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم)، وكان ابن سيرين لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه، وكذا روي عن إبراهيم النخعي وقتادة، وسئل عطاء عن شيء فقال: (لا أدري) ثم قال: (إني أستحي من الله أن يدان في الأرض برأيي)، وعن الشعبي رحمه الله قال: (لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام، ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به)، وعن القاسم بن محمد قال: (لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله عليه، خير له من أن يقول ما لا يعلم)، وقيل له: ما أشد أن تسأل عن الشيء لا يكون عندك، وقد كان أبوك إمامًا، فقال: (إن أشد من ذلك عند الله وعند من عقل عن الله أن أفتي بغير علم)، وقال رحمه الله: (إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقرون عن

---

(١) هكذا في سنن الدارمي (٥٧/١)، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وقد أرسل هذا الحديث مع أنه لم يشتهر بالرواية عن أحد من الصحابة، مع أنه ولد سنة ستين من الهجرة، وإنما روايته عن التابعين، كما في تهذيب الكمال.

أشياء ما كنا ننفر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها)، وعن زبيد قال: (ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت الكراهية في وجهه)، وعن عمر بن أبي زائدة قال: (ما رأيت أحداً أكثر من أن يقول إذا سئل عن شيء: لا علم لي به، من الشعبي)، وقال ابن أبي ليلى: (أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا)، وقال الشعبي: (كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول).

وقال ابن المنكدر: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج)، وقال ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، وإياكم والتنطع والتعمق والبعد، وعليكم بالعتيق)، وقال حميد بن عبدالرحمن: (لأن أرده بعيه أحب إليَّ من أن أتكلف له ما لا أعلم)، وكان ابن سيرين لا يفتي في الفرج بشيء فيه خلاف، وقال عبيد بن جريج: (كنت أجلس إلى ابن عمر يوماً وإلى ابن عباس يوماً، فما يقول ابن عمر فيما يسأل: لا علم لي أكثر مما يفتي به)(١).

وعن ابن سيرين قال: (لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من عمر، وإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله لها أصلاً، ولا في السنة أثراً، فاجتهد رأيه ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله)، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (من سئل عن علم يعلمه فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، إن الله تعالى قال لنبيه - ﷺ -: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ [ص: ٨٦]، وسئل الشعبي عن مسألة فقال: (هي زباء هلباء ذات وبر، لا أحسنها، ولو ألقيت على بعض الصحابة

---

(١) هذه الآثار قد أسندها الإمام الدارمي في سننه (٤٦/١) وروى بعضها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٣٠٩.

لأعضلت به، وإنما نحن العنوق ولسنا النوق) واستدل بقول الملائكة: ﴿ **قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴾ [**البقرة**: ٣٢](١).

وقال أبو بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله بغير علم)، ومثله عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وعن نافع قال: (سئل ابن عمر عن شيء فقال: لا أدري، فلما ولى الرجل قال: نعما قال عبدالله سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به)، ونقل مالك عن عبدالله بن زيد بن هرمز قال: (إني لأحب أن يكون من بقايا العالم بعده لا أدري، ليأخذ به من بعده)، وسئل سعيد بن جبير عن شيء فقال: (لا أعلم)، ثم قال: (ويل للذي يقول لما لا يعلم إني أعلم).

وقال عليٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (ما أبردها على الكبد أن تقول للشيء لا تعلمه الله أعلم)، وسئل القاسم بن محمد عن شيء فقال: (لا أحسنه) فقال السائل: لا أعرف غيرك، فقال: (لا تنظر لطول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه)، ثم قال: (والله لأن يقطع لساني أحب إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به، وجاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبدالله جئتك من مسيرة ستة أشهر، حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها، فسأله، فقال: (لا أحسنها)، فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، وقال: أي شيء أقول لأهل بلدي؟ قال: (تقول لهم: قال مالك: إني لا أحسن)، وقال مالك: (ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول لا أدري، فإنه عسى أن يهيأ له خير)، قال ابن وهب: (لو كتبنا قول مالك: لا أدري لملأنا الألواح)، وقال ابن عباس: (إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله، ونقل ذلك عن ابن عجلان، وقال عقبة بن مسلم: (صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرًا، فكان كثيرًا ما يُسأل فيقول: لا أدري)، وقال أبو الدرداء: (قول الرجل فيما لا يعلم لا أعلم نصف العلم، وأنشد ابن عبد البر من قصيدة رجزية في آداب المتعلم(٢):

---

(١) هكذا أسنده وما بعده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٣٠٩، وقد ذكره في لسان العرب مادة «زبب» وقال: (الزباء الإست لشعرها، وأذن زباء كثيرة الشعر، يقال للداهية الصعبة زباء ذات وبر، أراد أنها مسألة مشكلة، وفي مادة هلِب: الهلب كثرة الشعر، رجل أهلب وامرأة هلباء، والهلباء الإست .. الخ.

(٢) من قصيدة رجزية مطلعهَا: واعلم بأن العلم بالتعلم. وقد ذكرها ابن مانع في عقيدته في التوحيد في الطبعة القديمة.

فـإن جـهلت مـا سـئلت عنه ولم يكـن عندك علـم منـه
فـلا تقل فـيـه بغـيـر فـهم إن الخطا مـزر بـأهل العلم
وقـل إذا أعيـاك ذاك الأمـر مـا لي بما تسـأل عنه خبـر
فـذاك شـطر العـلم عنـد العلما كذاك مازالت تقول الحكما

وقال آخر:

إذا ما قتلت الأمر علماً فقل به وإياك والأمر الذي أنت جاهله

وقال أبو الذيال: (تعلم لا أدري، ولا تعلم أدري، فإنك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت أدري سألوك حتى لا تدري)، وقال ابن مسعود: (إن من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون)، وقال ابن عيينة: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً).

وقال البراء: (لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا)، وقال أبو حصين الأسدي: (إن أحدكم يفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر)، وقال الهيثم بن جميل: (شهدت مالكًا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري، وربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسالة فينبغي قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة)، وسئل رحمه الله عن مسألة فقال: (لا أدري)، قيل: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: (ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً**﴾ [**المزمل**: ٥]، فالعلم كله ثقيل، خاصة ما يسأل عنه يوم القيامة)، وقال: (لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت)، وقال: (إذا كان أصحاب رسول الله - ﷺ - تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا).

وقال عطاء: (أدركت أقوامًا إن كان أحدهم يسأل عن الشيء فيتكلم، وإنه ليرعد)، وقال الأثرم: (سمعت الإمام أحمد يُستفتى، فيكثر أن يقول: (لا أدري)، وذلك فيما عرف فيه الأقاويل، وقال: (من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة)، وقيل له: أيهما أفضل: الكلام أو الإمساك، فقال: الإمساك أحب إليَّ إلا لضرورة)، وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال: (اللهم سلمني وسلم مني).

وكان سحنون صاحب المدونة يزري على من يعجل في الفتوى، ويذكر النهي عن ذلك عن معلميه القدماء، وقال: (إني لأسأل عن المسألة أعرفها فما يمنعني من الجواب إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى)، وقال أبو بكر الخطيب: (قل من حرص على الفتوى وسابق عليها وثابر عليها، إلا قل توفيقه واضطرب في أمره، وقال بشر الحافي: (من أحب أن يُسأل فليس بأهل أن يُسأل)(١)، إلى غير ذلك من كلام العلماء في التحذير من الفتوى ومن آثارها لمن ليس بأهل أن يُسأل.

ولاشك أن كلامهم وفعلهم من باب التحرج وخوف الغلط والزلل، والقول على الله بلا علم، مما فيه تغيير لشرع الله، وحكم بغير ما أنزل الله، ولكن إذا كان هناك ضرورة ونزلت بالعالم نازلة لزمه أن يقول فيها بما يعلم، فإن ظهر له الدليل والنص الواضح وجب عليه أن يفتي به، وحرم عليه الكتمان، لما سبق من التحذير من كتمان ما أنزل الله، وإلا بذل جهده وبحث مع غيره، حتى يبين حكم تلك النازلة، حتى لا يبقى الجاهل في حيرة من أمره، مما يحمله على التخبط في تلك المسألة، أو عيب العالم الذي رده، واتهامه بالكتمان والجهل، وذلك أن هؤلاء العلماء الذين حذروا من الفتوى وشددوا في أمرها قد نقلت عنهم عشرات الفتاوى في مسائل مختلفة قد لا يوجد لبعضها دليل صريح، وإنما حملهم حالة السائل وضرورته إلى أن يخبروه بما ظهر لهم من رأي أو قياس أو تقليد للآخرين، بل كتبوا في مؤلفاتهم ألوف

---

(١) ذكر هذه الآثار الإمام ابن حمدان في رسالته (صفة الفتوى) ص٧، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ص ٣٠٩.

المسائل التي نزلت بهم ويقل نزولها، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره، وحتى يجد كل ما يحتاج إليه، أو يمكن وقوعه وإن كان نادر الوقوع.

وقد روى ابن الجوزي بأسانيده(١) في ترجمة الإمام أحمد أنه أفتى في المناسك، وأفتى فتيا واضحة وعمره أربع وثلاثون سنة، ثم قال ابن الجوزي: (إنه لم يتصدر للفتوى حتى تم له أربعون سنة)(٢)، وقد اهتم تلاميذه بأقواله وأفعاله، وأثبتوها غالبًا في مسائلهم التي نقلوها، واعتبرت كمذهب له، حيث عرفوا تحريه للقول والفعل الصحيح، وتحريه وخوفه من القول بلا علم.

وقد ذكر ابن حمدان رحمه الله في صفة الفتوى(٣) أن ألفاظ الإمام أحمد على أربعة أقسام:

الأول: صريح لا يحتمل تأويلاً ولا معارض له فهو مذهبه.

الثاني: أن ينقل عنه في المسألة قولان مختلفان، ولم يصرح بالرجوع عن أحدهما، وقد حرص أصحابه على الجمع بينهما مهما أمكن، واعتبر القولان كلاهما مذهبه، وإن تعذر الجمع وعرف التاريخ فالثاني هو مذهبه، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما إلى الدليل أو قواعد الإمام وأصوله.

الثالث: ما قيس على كلامه، كما إذا نص الإمام على علة الحكم، أو أومأ إليها، أو تشهد أقواله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين، وقد يدخل في القسم الثاني النص الذي يمكن تأويله بدليل أقوى منه، وفي القسم الثالث النقل المجمل المحتاج إلى بيان.

الرابع: ما دل سياق كلامه عليه وقوته وإيماؤه وتنبيهه، وحيث علم منه التحرج في الجواب عن الجزم، فقد علم بالتتبع لفتاواه ما يدل على مذهبه، فإذا قال: (هذا لا ينبغي أو لا يصلح) فهو للتحريم، وإذا قال: (لا بأس بكذا)

---

(١) في مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٣.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٤.

(٣) صفة الفتوى ص ٨٥ بتصرف، وانظر ما ذكره المرداوي في القاعدة التي في آخر الإنصاف، فقد توسع في مثل هذا.

أو (أرجو ألا بأس به) فهو للإباحة، وإن قال: (أخشى أو أخاف أن يكون كذا أو لا يكون كذا) فهو كقوله: (يجوز أو لا يجوز)، وقوله: (أحب كذا) للندب، وقوله: (أكره كذا) أو (لا يعجبني) للتنزيه في أحد الوجهين إن لم يحرم، وقيل للتحريم إلى آخر ما ذكره من عباراته وأجوبته التي نقلها تلاميذه، وفسرها أتباعه وحكموا عليها بما يناسب المقام.

شروط المفتي وآدابه

قال ابن حمدان(١): ومن صفته وشروطه أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً مجتهداً يقظاً، صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به)، أما اشتراط إسلامه وعدالته فبالإجماع لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته، لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه كالشهادة والرواية.

قال صاحب القواطع(٢): (المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد، الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين، حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه ويوثق به في القيام بشروطه، الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كاف لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه).

وقال القاضي أبو يعلى في العدة في صفة المفتي(٣) في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد: (أن يكون عارفاً بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومجمله ومحكمه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده.. ويحتاج أن يعرف من السنة جملها التي تشتمل الأحكام عليها، ويعرف المتقدم والمتأخر، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، والعام والخاص، ويحتاج أن يعرف إجماع أهل الأعصار، ويحتاج أن يعرف من لغة العرب ما يفهم عن الله تعالى وعن رسوله معنى خطابهما، وأن يكون عارفاً باستنباط معاني الأصول، والطرق الموصلة إليها، ويكون عارفاً بمراتب الأدلة، وما يجب تقديمه منها)

ونقل عن أحمد رحمه الله تعالى قال في رواية صالح: (ينبغي على الرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن)، وعنه: (واجب أن يتعلم كل ما يتكلم

---

(١) المصدر السابق ص١٣.

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني (١٣٣/٥).

(٣) العدة في أصول الفقه (١٥٩٥/٥).

الناس فيه)، وقد نقل القاضي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل: (إذا حفظ الرجل ألف حديث يكون فقيهاً، قال: لا، قال السائل فمائتي ألف، قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف، قال: لا، قال: فأربعمائة ألف، قال بيده هكذا، وحرك يده، أي أشار بأصابع يده أي خمسمائة ألف)(١)، قال: وظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ هذا القدر، وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا.

ثم روى(٢) عن محمد بن الحجاج قال: (كتب أحمد بن حنبل رحمه الله كلاماً قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: **أولها**: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، **وثانيها**: أن يكون له حلم ووقار وسكينة، **وثالثها**: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، **ورابعها**: الكفاية وإلا مَضَغَه الناس، **وخامسها**: معرفة الناس)، ونقل ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين ثم قال(٣):وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.

ثم ذكر أن النية رأس الأمر وعموده وأساسه، وروح العمل وقائده وسائقه.. فكم من مريد بالفتوى وجه الله ورضاه، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته، هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون هو المسموع وهو المشار إليه، وقد جرت عادة الله تعالى أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق ما هو بحسب إخلاصه ونيته، ويلبس المرائي من المقت والمهانة والبغض ما هو اللائق به.

وفسر الثانية بقوله: (فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه

---

(١) وذكر ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٧/١)، (٢٦٢/٤).

(٢) كذا في العدة ص ١٥٩٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢٥٤/٤).

كالبدن العاري من اللباس)، فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، ثم ذكر أن الوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته، وفسر السكينة بأنها طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وأطال في حقيقتها وذكر أسبابها الجالبة لها.

ثم فسر الثالثة وهي: (أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته، بأن يكون مستظهرًا مضطلعًا بالعلم، متمكنًا منه، غير ضعيف فيه)، فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

وفسر الرابعة وهي الكفاية أي الجدة والاستغناء عن الناس، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، فالعالم إذا منح غنى فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر.

قال(١): (وأما قوله في الخامسة: معرفة الناس)، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصور الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب بصورة الصادق، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرقياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال. اهـ.

---

(١) في إعلام الموقعين (٤/٢٦١).

بعض ما ذكر عن المفتي وصفته

حيث إن الفتوى خبر عن الحكم، ودلالة للجاهل والعامي على ما يجهله، فلذلك يتولى الفتوى من كان أهلاً لذلك، ولو عبداً مملوكاً أو امرأة أو أمياً أو عدواً، فمن اتصف بالعلم والفهم والإدراك والإطلاع على الأدلة، ومعرفة أصولها من الكتاب والسنة والإجماع، وكلام الأئمة وأقوالهم في الاستنباط، ومعرفة الأحكام، فله أن يفتي بما عنده من العلم، ولا يضره نقصه معنوياً، وخمول ذكره، وتوليه حرفة دنيئة، واحتقار الناس له أو لقبيلته، فإن الله تعالى يرفع العلم وأهله، كما قال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [**المجادلة**: ١١]، وقد فتح الله على الكثير من الموالي والمماليك في صدر الإسلام، فكان منهم علماء ومحدثون وفقهاء، وقضاة ومفتون وأئمة في الدين، كسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، وطاووس بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، ومسروق بن الأجدع، ونحوهم، ولم ينقص من قدرهم ما مسهم أو مس آباءهم من الرق والعبودية سابقاً.

وهكذا قد اشتهر كثير من نساء الصحابة ومن بعدهم بحمل العلم ورواية الحديث، وتولي التعليم والفتيا، وأخذ عنهن الكثير من العامة في فتاوى دينية ونحوها.

وأما الأمي فهو الذي لا يقرأ الكتب، ولا يعرف الكتابة، فمتى كان حافظاً فاهماً عارفاً بالنصوص، متقناً لها، جاز له تولي الحكم والفتوى، وقد بعث الله نبيه محمداً - ﷺ - وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب، وكان ذلك آية من معجزاته، وموجباً لتصديقه، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ**﴾ [**العنكبوت**: ٤٨]، ولاشك أن الأمية نقص في الإنسان غالباً، لكن بعض الأميين قد يكون معه من الحفظ والفهم عند سماع الأدلة ما يتمكن به من كثرة المعلومات، كما هو الواقع فيمن فقدوا البصر في الصغر، ثم تعلموا العلم بالتلقين، وحفظ القرآن والحديث، وتعلموا الأحكام، وتولوا القضاء والإفتاء والتعليم، وتفوقوا على كثير من القراء المبصرين.

وأما العدو فقد اتفقوا على أنه لا يقضي على عدوه، لقوة التهمة ومخافة الجور عليه، وأما الفتوى فحيث إنها غير ملزمة بحيث يكون المستفتي محتاجاً إلى الفتوى، ولم يجد إلا من بينه وبينه عداوة فلا مانع من سؤاله، لكن لا يلزمه العمل بها عند توهمه أنه قد شدد عليه أو قصد الإضرار به.

وأما العاصي ومن يظهر فسوقاً أو يعلن معصية، مع كونه من أهل العلم والفقه في الدين، فالأصل أنه لا يجوز أن يتولى القضاء والفتيا والخطابة ونحوها، لكن متى كثر الفسقة، وتمكنوا في البلاد، وأصبحوا رؤساء وقادة، ومدراء وولاة، فلابد من قبول شهادتهم، قال ابن القيم رحمه الله: (إذا عم الفسوق، وغلب على أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولايتهم، لتعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل، فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار) اهـ.

موقف المفتي من بعض المسائل التي تعرض له

لاشك أن من انتصب للفتوى العامة قد يقع كثيرًا في حيرة وشك وارتياب، لقوة الخلاف في بعض المسائل التي تعرض له، وتعدد الفتاوى للعلماء المعاصرين، مع تباين فتاواهم، فبعضهم يتساهل ويفتي بالرخص، وبما يرغب السائل، وآخرون يحتاطون ويتشددون، ولا يبالون بحال السائل وضرورته، فمن تساهل وتوسع في الرخص احتج بأدلة التيسير ورفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [**الحج**: ٧٨]، وفي الحديث: «ما خير رسول الله - ﷺ - بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»(١)، وقال - ﷺ -: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»(٢)، ونحو ذلك من الأدلة.

ولكن الكثير من الناس توسعوا في التساهل، حتى وقعوا في تحليل الحرام، بناء على قاعدة التسهيل على الناس في أمور الطلاق ونحوه، وفي المعاملات، والمكاسب المتجددة في هذا الزمان، بواسطة البنوك والشركات الكبيرة التي تتعامل معها، وهذا التوسع أوقع العامة والخاصة في أكل الحرام أو المشتبه، وقد أنكر العلماء على من تتبع الرخص وغلطات العلماء، كاستحلال بعض الأشربة مع أنها خمر في الحقيقة، واستباحة نكاح المحلل، والتوسع في المعاملات الربوية، فإن من عمل بزلات العلماء اجتمع فيه الشر كله، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين(٣): (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه) اهـ، وقال في موضع آخر(٤): (يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو مكر، أو خداع، أن

---

(١) رواه البخاري (٦/٤١٩) في الأنبياء برقم (٣٥٦)، ومسلم في الفضائل برقم (٢٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (١١/١٠٩٣)، (١١/٢٥٢) برقم (٣٩)، ومسلم برقم (٢٨١٦).

(٣) انظر الإعلام (٤/٢٨٢).

(٤) في الإعلام (٤/٢٩٢).

يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده).

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين في ذكر حيل المحتالين والرد عليها، ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله(١) أنه قال: (هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا إلى السنن، فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم أنه حرام فاحتالوا فيه فحللوه)، وقال: (ما أخبثهم! يحتالون لنقض سنن رسول الله - ﷺ -)، وقال: (من احتال بحيلة فهو حانث)، وقال: (إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى الذي حلف عليه بعينه) اهـ.

وقد وقع في هذه الحيل الكثير من المنتسبين إلى العلم، واتبعوا الهوى وما تميل إليه النفس، وما يهواه أهل زمانهم وأكابرهم، وتشبثوا بعلل وتمويهات بعيدة عن الصواب، ليرضوا جماهير العامة، وليمدحوا بأنهم أهل العلم والمعرفة بأحوال الناس، كإباحة سفور النساء، والاختلاط، وحلق اللحى، وإسبال الثياب، والتساهل في الولاء والبراء، وأشباه ذلك مما هو مصادم للنصوص الصريحة، وإنما حملهم عليه التماس رغبة الناس، وإقرارهم على ما يهوونه، وما هو الواقع في كثير من الدول التي توسعت في تلك المحرمات، فكان لابد من الرخصة لهم ولو بالحيل المحرمة، وقد قال النبي - ﷺ -: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»(٢)، وقد عذب الله اليهود لما احتالوا بصيد السمك في يوم السبت(٣)، وفي صحيح مسلم عن النبي - ﷺ - قال: «ملعون من ضار مسلماً أو مكر به»(٤)، وقال: «المكر والخديعة في النار»(٥)، ولابن ماجه عنه - ﷺ -: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، ويستهزئون بآياته، طلقتك راجعتك» وفي لفظ:

---

(١) ذكر هذه الآثار عنه في إعلام الموقعين (٢٩٣/٤).

(٢) ساقه ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [**الأعراف**: ١٦٣]، بإسناد ابن بطة وقال: هذا إسناد جيد.

(٣) كما في سورة الأعراف الآيات (١٦٣-١٦٦).

(٤) كذا عزاه ابن القيم لمسلم (٢٩٣/٤)، ولم أجده فيه، وإنما رواه الترمذي برقم (١٩٤١) عن أبي بكر الصديق وقال: غريب.

(٥) رواه البزار برقم (١٠٣) وسنده ضعيف.

«خلعتك راجعتك»(١)، وقال - ﷺ -: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»(٢)، وقال تعالى: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾** [النساء: ١٤٢]، وقد أورد ابن القيم في إغاثة اللهفان قصيدة لامية طويلة، ولم يذكر قائلها، وقد احتوت بعض ما وقع في ذلك الزمان من المتصوفة وأهل الحيل، وفيها يقول مع الاختصار:

وتمام ذاك القول بالحيل التي   فسخت عقود الدين فسخ فصال
فاحتل على إسقاط كل فريضة   وعلى حرام الله بالإحلال
واحتل على المظلوم يقلب ظالما   وعلى الظلوم بضد تلك الحال
فاحتل على شرب المدام وسمها   غير اسمها واللفظ ذو إجمال
واحتل على أكل الربا واهجر شنا   عة لفظه واحتل على الإبدال
واحتل على الوطء الحرام ولا تقل   هذا زنا وانكح رضي البال
واحتل على حل العقود وفسخها   بعد اللزوم وذاك ذو إشكال
إلا على المحتال فهو طبيبها   يا محنة الأديان بالمحتال
واحتل على نقض الوقوف وعدها   طلقاً ولا تستحي من إبطال
واحتل على الميراث فانزعه من الـ   ـوارث ثم ابلع جميع المال
واحتل على مال اليتيم فإنه   رزق هنيء من ضعيف الحال
واحتل على أكل الوقوف فإنها   مثل السوائب ربة الإهمال(٣)

وهذه الحيل وأمثالها وأضعافها متواجدة في هذه الأزمنة وقبلها، رغم النصائح والمواعظ.

والواجب على علماء الدين أن يقولوا بالحق ويحكموا بالعدل، ولو لم يرض بذلك جماهير الناس الذين يحبون الشهوات، ويعيبون على من صدع

---

(١) كذا في سننه برقم (٢٠١٧) عن أبي موسى، ورواه الطيالسي في المسند برقم (٥٢٩) وابن حبان (٤٢٦٥)، والبيهقي (٣٢٢/٧).

(٢) كما في حديث جابر عند البخاري برقم (٢٢٣٦)، ومسلم (٤٠٤٨).

(٣) في إغاثة اللهفان (٣٥٦/١).

بالحق بأنه منفر ومتشدد، فقد قال تعالى في صفة من يحبهم: ﴿ **يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ** ﴾ [**المائدة**: ٥٤]، وقال أبو ذر - رضي الله عنه -: «أمرني رسول الله - ﷺ - بسبع...» وفيه: «وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرًا، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم»(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿ **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [**الحجر**: ٩٤]، وهذا واجب أهل العلم في كل زمان ومكان، وفي الحديث: «من التمس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه وأرضى عنه الناس»(٢).

ودين الله وسط بين الإفراط والتفريط، فلا يجوز التشديد على الأمة وإيقاعهم في الحرج، مما يحرم به ما أحل الله تعالى من المكاسب والمعاملات، التي هي في الأصل حلال، فإن من القواعد الفقهية الأصولية أن الأصل في المعاملات الإباحة، ومن حرم شيئًا منها طلب منه الدليل، إلا أنها عند الاشتباه يتجنبها المسلم، لقول النبي - ﷺ -: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...»(٣)، يعني من تجرأ وتوسع في المكاسب المشتبهة فقد يقع في الحرام وهو لا يدري، ومتى تجنب الشبهات فلا يجزم بتحريمها بغير دليل، بل يتركها من باب الورع والعمل بقول النبي - ﷺ -: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٤).

---

(١) إسناده صحيح، رواه أحمد برقم (٢١٤١٥)، وابن حبان (٤٤٩)، والبزار (٣٩٦٦)، والبيهقي (١٠/٩١).

(٢) رواه ابن حبان كما في الإحسان برقم (٢٦٧) عن عائشة، ورواه الترمذي برقم (٢٥٣٨) عنها بمعناه مرفوعاً وموقوفاً.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢،٢٥٠١)، ومسلم برقم (٤٠٩٤) عن النعمان بن بشير.

(٤) رواه الإمام أحمد برقم (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والطيالسي (١١٧٨)، والحاكم (٢/١٣) وغيرهم عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما.

المسائل الخلافية وكيفية الجواب فيها

ينبغي للمفتي أن يكون على بينة من أمره، وأن يبحث عن الأدلة ومعرفة دلالتها، فمتى عرضت له مسألة لم يرد فيها نص صريح أو ظاهر يبحث عنها في مؤلفات العلماء المتقدمين والمتأخرين، والغالب أن يجدها أو يجد ما يقاربها من الوقائع، ومتى وجد فيها خلافاً بين العلماء أو اختلافات في الأدلة، حرص على الجمع بين الأدلة، وعند العجز يرجع إلى الترجيح بوجه من وجوه الترجيح، قال ابن القيم في الإعلام(١): (إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء، وقيل: بل يخير المستفتي فيقول له: أنت مخير بينهما، لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخيير، وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين)، قال ابن القيم: (الأظهر أنه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له أنه الراجح منهما، لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب) اهـ.

ولاشك أن المستفتي قد يكون مضطراً إلى الجواب الذي يعمل به في هذه المسألة، وقد يكون غالباً من العامة الذين يعتقدون أن الجواب واحد، وينكرون تعدد الأجوبة، فيضطر المفتي إلى الجزم بالفتوى، فعليه والحال هذه أن يختار له ما هو أقرب للصواب في نظره مع الاحتياط، وكان بعض مشايخنا يفرقون بين من وقع في الأمر الذي يسأل عنه فيفتون بالأسهل من القولين، ومن لم يقع فيه فيفتون بالمنع، مثل كثير من مسائل المناسك التي يجهلها العامة، فيتركون ما قيل إنه من الواجبات، أو يفعلون بعض المحظورات، ثم يبحثون عن الحكم، فيتساهل معهم.

وحيث إن من المسائل ما يكون الخلاف فيه قوياً، والأدلة متكافئة، فإن المفتي إذا لم يكن عنده قدرة على الترجيح عليه أن يحيل السائل إلى غيره ممن لهم الأهلية، وعندهم سعة اطلاع، أو ممن نصبوا أنفسهم لحل

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٣٠٢/٤)، والتحبير (٤٠٥٦)، والمسودة ص٤٦٧.

المشكلات، وفك المعضلات، وعليهم أن يتقوا ربهم، وأن يقولوا بما يعرفونه وما يناسب المقام، دون تحيز إلى قول مرجوح، أو تساهل مع شخص يحبون التسهيل عليه بدون سبب، فيحرفون الأدلة، ويلوون أعناق النصوص، حتى تناسب ذلك السائل الذي يريدون الرفق به، فإن الحق واحد، ولكن هذا الاختلاف وقع بسبب اجتهاد من بعض المجتهدين الذين لم يحيطوا بحفظ الأدلة، وقد قال بعض الشعراء:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

والذين رجحوا التوقف عند عدم الضرورة، وعند قوة الخلاف، أو عزوب الدليل لهم سلف ممن سبق، فقد قال سفيان بن عيينة وغيره: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً)(١)، وذكر عن الإمام أحمد أنه قال: (من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة)، وقيل له: أيهما أفضل الكلام أو الإمساك؟ فقال: (الإمساك أحب إليَّ إلا لضرورة)، وكان سحنون يزري على من يعجل في الفتوى، ويذكر النهي عن ذلك من معلميه القدماء(٢).

---

(١) ذكره ابن حمدان في صفة الفتوى ص٨.

(٢) ذكر هذه الآثار ابن حمدان في صفة الفتوى ص١٠.

السؤال عن المعضلات وما لم يقع

قد توسع العلماء في كل مذهب في ذكر مسائل نادرة الوقوع، ولم يرد فيها دليل واضح من الوحيين، ولم يسبق غالباً أن سئل عنها الصحابة أو مشاهير العلماء والأئمة، وأكثر ما توجد هذه الفرضيات في كتب الحنفية التي توسعوا فيها، وأطالوا في مسائل قد لا يتخيل إنسان وقوعها، فتكلفوا في الجواب عنها، وتبعهم في كثير منها غيرهم من أهل المذاهب الأخرى.

وقد كره كثير من العلماء الجواب في المسائل التي لم تقع، قال ابن حمدان في صفة الفتوى: (إذا سأل عامي عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته، لكن تستحب، وقيل تكره، لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيما لم يقع، وقال أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)، قال ابن حمدان: (إذا كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له، أو لمن سأل عنه فلا بأس، وكذا إذا كان ممن ينفعه ذلك ويقدر وقوع ذلك ويفرع عليه)(١).

وقال ابن القيم في الإعلام: (إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل يستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله أحد عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال نعم تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية)، قال ابن القيم: (والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله - ﷺ - أو أثر عن الصحابة، لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى)(٢). اهـ.

---

(١) انظر صفة الفتوى ص٣٠.

(٢) إعلام الموقعين (٢٨٢/٤).

وعلى هذا التفصيل يحمل ما ذكره الفقهاء في كتب الأحكام، حيث توسعوا في افتراض مسائل غريبة قد يستبعد وقوعها لكنه غير محال، وتوقف كثير من السلف عن الإجابة على الكثير من المسائل وتسميتها بالمعضلات التي تكون عويصة لم يرد فيها نص، ولا ضرورة بالسائل إلى معرفتها، وإنما يسأل من باب التكلف أو إيقاع المسؤول في حيرة، أو ليرى اختلاف أهل الفتوى.

وقد تجدد في هذه الأزمنة مسائل لم تقع لمن قبلنا، لوجود هذه المخترعات والصناعات الجديدة، كالصلاة خارج المسجد لوجود المكبرات، والاقتداء بالإمام البعيد الذي يذاع صوته وصورته، ووجود المكالمات من البعيد، وقصر المسافات بالنسبة للجمع والقصر، والصلاة في الطائرة والقطار، وإقلاع الطائرة بعد الغروب ثم ظهور الشمس بعد الإفطار، وأشباه ذلك مما احتاج معه العلماء إلى الجواب بما تيسر للضرورة إلى الأجوبة المناسبة، ولو لم يكن هناك نص صريح، وإنما اعتمدوا على التعليل والقياس، واعتبار الأقرب شبهاً بهذه الوقائع، وحتى لا تتهم الشريعة بالنقص، مع أن الله تعالى قد أخبر بكمال هذا الدين، كما قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [**المائدة**: ٣]، وقد ظن بعض الناس أن حوادث السيارات ونحوها لايوجد لها حكم شرعي، وأنها ترجع إلى القوانين والأنظمة الوضعية، فلذلك لا يرفعون أمرها إلى علماء الشريعة، وهذا خطأ ظاهر، فالواجب ردها إلى العلماء وإلى القضاة ليحكموا فيها بما أراهم الله.

تغير الفتوى بتغير الزمان والعرف

لاشك أن زماننا الحاضر قد تجددت فيه حوادث ووقائع لم يذكرها الأولون، ولم تخطر لهم على بال، ومع ذلك فإن قواعد الشرع وعمومات الأدلة يفهم منها حكم هذه الحوادث المستجدة، فقد ذكر الفقهاء مسافة القصر وقدروها بأربعة برد، وكانت تقطع في يومين بالسير المعتاد، ثم قال بعضهم: إنه يقصر ولو قطعها في ساعة(١)، مع أن ذلك شبه مستحيل، وإن كانوا يعنون بالساعة نصف النهار ونحوه، كما قال تعالى: ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [**الأحقاف** : ٣٥]، مع قوله: ﴿**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا**﴾ [**النازعات** : ٤٦].

وقد خالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فجعل مدة السفر تقدر بالزمان، ومثَّل بما إذا ركب الرجل فرساً سابقاً، فقطع المسافة في يوم أو بعضه أنه لا يترخص ولا يعد مسافراً(٢)، ولم يكن يتصور وجود مركوب أسرع من الفرس، وعلى هذا فالمختار أن تكون الفتوى على ما يناسب أهل الزمان.

وقد تكلم ابن القيم على تغير الفتوى بتغير الزمان، وذكر مسائل وأمثلة تعتبر سبباً في التساهل في الفتوى نظراً إلى تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، وذكر أن الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل والمصلحة فليست من الشريعة، ومن الأمثلة التي ذكرها وجوب تغيير المنكر، وإذا كان تغييره وإنكاره يترتب عليه ما هو أنكر منه، كالإنكار على الملوك وولاة الأمر بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، قال(٣): (من تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر،

---

(١) ذكره ابن قاسم في حاشية الروض (٢/٣٨١) نقلاً عن الإقناع والمنتهى، وانظر الإقناع (١/٢٧٤)، وشرح المنتهى (١/٦٠٢).

(٢) ذكر ذلك في مواضع من المجلد (٢٤) مجموع الفتاوى، ونقله ابن قاسم في حاشية الروض المرجع السابق.

(٣) في أول المجلد الثالث من إعلام الموقعين.

فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه)، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه مر على قوم يشربون الخمر في زمن التتار، فأنكر عليهم بعض من معه، قال: (فأنكرت عليه وقلت: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال)، ثم ذكر المثال الثاني أن النبي - ﷺ - نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، مع أنه حد من حدود الله تعالى، لكن يخاف من لحوقه بالمشركين حمية وغضباً، ونقل عن الأئمة أو بعضهم أن الحدود لا تقام بأرض العدو، قال: (وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة).

ومن الأمثلة إسقاط عمر بن الخطاب (القطع عن السارق في زمن المجاعة، لأن الجوع والجهد قد يحمله على السرقة، بل على الغصب والنهب لسد حاجته، وقد ذكر العلماء أن من وجد مضطراً إلى ما يسد جوعه ونحوه وجب عليه إنقاذه بقدر ما يستطيع، وإلا أثم وشارك في قتل نفس محترمة، قال ابن القيم: (والصحيح بذله مجاناً لوجوب المساواة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج)، ثم ذكر المثال الرابع أن النبي - ﷺ - فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط(١)، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كالأرز والذرة ونحو ذلك، وقد أوصل الأمثلة إلى ثمانية، وتوسع في شرحها وتعليل الاختلاف.

ولاشك أن زماننا قد حدث فيه تغير كبير ما كان معروفاً ولا متخيلاً في الزمن القديم، فيقتضي تغيير الفتوى في قصر الصلاة، والجمع بين صلاتين للسفر أو للمطر، والصوم في السفر لفقد المشقة، والإقامة في البلد مع وجود الراحة الكاملة، واشتراط المحرم للمرأة في الحج ونحوه، ومدة انتظار المفقود لوجود وسائل النقل المريحة، والمكالمات الهاتفية، وأجهزة تسجيل الأصوات والأشخاص.

---

(١) في حديث أبي سعيد رواه البخاري برقم (١٥٠٥)، ومسلم (٦١/٧) مع شرح النووي.

وقد كان بعض العلماء يتوقف في قبول الإذاعة في دخول الشهر وخروجه والعمل بالبرقيات أو المكالمات ، حتى انتشرت وتأكد صحتها، فأصبحت معتمدة عند من يعرف ويتأكد من صحة ما جاءت به، وأباح الكثير من العلماء عقد النكاح بالهاتف مع غيبة الزوج أو الولي إذا تمت الشروط، كما أوقعوا الطلاق بالمكاتبة والهاتف، ووثقوا عقود البيع والشراء والشركات والمعاملات التي تنعقد بالهاتف والشبكة العنكبوتية، وما يسمى بالبورصة، ونحو ذلك مما لم يذكره المتقدمون، ولم يخطر له على بال.

وهذا مما يتنبه له من يتصدى للإفتاء، فيعمل بقاعدة تغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والمناسبات، فيفتي كل سائل بما يليق به، ولو اختلفت فتواه الثانية عن ما قبلها، ولكن عليه أن يتقيد بالنصوص الصريحة، ولا يخالف دليلاً واضحاً قد عرف دلالته وأمكن العمل به، وقد ذكر ابن القيم(١) أيضاً اختلاف العرف والعادة عند كل بلد أو قبيلة، وذكر لذلك أمثلة كثيرة، وهذا أيضًا مما يلاحظ في هذه الأزمنة.

ومن أمثلة ذلك اسم الولد في العرف أنه للذكر فقط، والثوب خاص بالقميص الذي له جيب وأكمام، والبعير اسم للجمل، والشاة خاص بالنعجة وهي الأنثى من الضأن، ونحو ذلك كثير، وإن كان هذا يختلف باختلاف البلاد والقبائل واللهجات، فالمفتي يتأكد من قصد السائل، فإذا علق الطلاق بدخول السوق، أو بركوب سيارة الأجرة، أو بلباس حلي أو نوع من الثياب، أو الخروج من المنزل، أو بمكالمة هاتفية، فعلى المفتي التأكد من قصده ومراده بهذه المسميات، ولا يحمل ذلك دائماً على اللغة العربية التي يجهلها الكثير من العامة ونحوهم، واصطلحوا على مسميات مغايرة في المعنى للغة العربية.

---

(١) ذكره في إعلام الموقعين (٣/٦٤)، (٤/٢٨٩).

التقيد بالنصوص المعروفة عند المفتي

يجب على المفتي البحث عن الدليل للمسألة التي تعرض له قبل الفتوى، فإن علم الدليل وعرف دلالته الصريحة وجب عليه التقيد به، وحرم عليه مخالفته لهوى أو ميل نفس أو محاباة للسائل، وقصداً للرفق به، فقد أمر الله تعالى باتباع ما جاء في الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [**الأعراف**: ٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾ [**الأنعام**: ١٥٣]، وقال في حق النبي - ﷺ -: ﴿ **وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [**الأعراف**: ١٥٨]، وقال لنبيه - ﷺ -: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [**آل عمران**: ٣١]، ونحو ذلك من الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية.

ومتى عرف المفتي دليلاً على المسألة حرم عليه مخالفته، وقد ورد وعيد شديد لمن خالف النصوص، كقوله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٣]، قال الإمام أحمد: (الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك)(١).

وقد اعتنى علماء المسلمين بذكر أدلة الأحكام في غالب المؤلفات، حيث يقرنون الحكم بدليله من آية أو حديث فإن كان السائل من أهل العلم والمعرفة فالعادة أنه يذكر طلب الدليل، ولا يقنع بمجرد الفتوى التي تعتمد النظر والرأي، وإن كان من العامة فإن المفتي يكتفي بذكر الحكم، ولكن عليه أن يعمل بالنص الوارد في ذلك، حتى لا يدخل في الحكم بغير الشرع، فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [**المائدة**: ٤٤].

وقد ذكر ابن القيم في الإعلام(٢) أمثلة كثيرة لبعض العلماء الذين اجتهدوا في فتوى أو قضية، ثم تبين لهم الدليل الصريح فرجعوا عن فتواهم أو حكمهم،

---

(١) ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باب من أطاع العلماء والأمراء... الخ، وذكر الشارح أنه رواه عنه الفضل بن زياد وأبو طالب، وذكر لفظهما وعزاه إلى شيخ الإسلام، انظر تيسير العزيز الحميد ص٤٨٣.

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٨٣).

وقضوا بما بلغهم من حكم النبي - ﷺ -، وقد ذكر عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه سئل عن مسألة فقال: (هذه قد قضى فيها النبي - ﷺ - بكذا)، فقال السائل: فما تقول أنت؟ فغضب غضبًا شديدًا وقال للسائل: (ويحك أتراني في بيعة، أتراني على وسطي زناراً؟ أقول قال رسول الله - ﷺ - وأخالفه؟) أو كما قال، ونقل عنه ابن القيم في الإعلام أنه قال: (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله - ﷺ - لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس)، وقال: (إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط)، وقال: (إذا رويت عن رسول الله - ﷺ - حديثًا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب)(١)، وقد أكثر ابن القيم من النقل عن الشافعي وغيره في التمسك بالنصوص والأخذ بها وتقديمها على آراء الرجال وأقسيتهم.

---

(١) ذكره بمعناه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٨٧)، وذكر عنه نقولاً كثيرة بنحوه.

آداب وأخلاق يتحلى بها المفتي

الشرع والعقل يحتم على المسلم التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، ويتأكد ذلك في حق العالم الذي يتصدى للتعليم والإفتاء، والدعوة والوعظ والإرشاد، فيتخلق بصدق الحديث، ويبتعد عن الكذب الذي يزري بصاحبه، فقد ورد عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»، رواه أحمد والترمذي(١).

وهكذا على المفتي الوفاء بالوعد، حيث قد يحتاج إليه العامة مقابلة أو هاتفياً، فمتى حدد لهم مكاناً أو زماناً فعليه التقيد بذلك، حتى لا تلوكه الألسن ويعيبه الخاص والعام، حيث إن خلف الوعد نفاق، لقول النبي - ﷺ -: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» متفق عليه(٢).

كما أن على المفتي أن يقابل الناس بالبشاشة وانبساط الوجه وحسن الاستقبال، لتطمئن إليه النفوس، ويسهل الحديث معه، ويتجرأ عليه السائل، ويبسط له القول، وهذا الخلق مرغب فيه شرعاً لكل مسلم، فقد قال النبي - ﷺ -: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»، وفي حديث آخر: «أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط»(٣).

فالمفتي الذي يفرح بالسائل الذي يطلب الفائدة عليه أن يظهر له الفرح ويبش في وجهه، ويستقبل سؤاله بإنصات وطلاقة وجه، ولا يظهر الملل والسآمة حتى يتجرأ عليه السائلون ويوضحون مطالبهم، ويحبون منه الإنصات واستكمال بسط السؤال، وكثيراً ما يشتكي الذين يتصلون هاتفياً ما يلقاه بعضهم من بعض المفتين من إظهار الاستياء وطلب الاختصار المخل، وقطع المكالمة، وترك استيفاء الكلام، وإظهار العبوسة وإساءة الرد، وأن ذلك سبب في عدم الاطمئنان إلى الجواب، ثم يكرر السؤال اعتقاداً أن المفتي لم

---

(١) سبق أنه عند الإمام أحمد برقم (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والحاكم (١٣/٢) وغيرهم.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣)، (٢٦٨٢)، ومسلم برقم (٢١١).

(٣) رواه الإمام أحمد برقم (١٤٧٠٩) عن جابر، ورواه أحمد (٢٠٦٣٥)، وأبو داود (٤٠٧٥) عن جابر بن سليم، وفي الباب روايات.

يفهم السؤال، وفي حديث مرفوع عن أبي هريرة: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق»(١).

وعلى المفتي أن يكون قدوة حسنة في أقواله وأفعاله، ومظهره وجماله، وتعففه وبعده عن كل ما يدنس الأخلاق، ويسيء السمعة، فإن الإقتداء بالأفعال قد يكون أكثر من قبول الأقوال، وقد أنكر الله ترك ذلك الفعل على اليهود كما في قوله تعالى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ**﴾ [**البقرة**: ٤٤]، وقال بعض الشعراء(٢):

مواعظ الواعظ لن تقبلا　　حتى يعيها قلبه أولا
يا قوم من أظلم من واعظ　　خالف ما قد قاله في الملا
أظهر بين الناس إحسانه　　وخالف الرحمن لما خلا

فمتى كان العالم والمعلم والمفتي يسارع إلى الخيرات، ويعمل الصالحات، ويسابق إلى المساجد، ويحافظ على النوافل، ويترك المحرمات، ويبتعد عن الشبهات، ويطهر نفسه ومنزله وأهله عن المنكرات والملاهي ونحوها، فإنه يكون قدوة للناس، وتقبل أقواله، ويقتدى به في سيرته قدوة حسنة، فإن لم يفعل أصبح أضحوكة للناس، وكثر القدح فيه والذم، ولم ينتفع بعلمه.

ولاشك أن الكثير ممن ينتسبون إلى العلم ويقومون بالفتوى يقعون في كثير من الشبهات أو المحرمات، وقد يبيحون أخذ المال بغير حق، أو التعامل مع بعض الشركات المشتبهة، أو الأخذ من بيت المال بغير استحقاق أو نحو ذلك، وهكذا إقرارهم لمن تحت أيديهم من نساء وأولاد وخدم مع فعل ما حرم الله، كترك الصلاة، وشرب المسكرات، وسماع الأغاني، والملاهي، واقتناء آلات اللهو واللعب، بحجج واهية، فيكونون قدوة في السوء، أو ينال الناس من أعراضهم، ويتعدى ذلك إلى العلماء الآخرين، «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، كما أخبر

---

(١) رواه البزار كما في الكشف (١٩٧٧-١٩٧٩)، وأبو يعلى في المسند (٦٥٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أنشدها النووي في شرح الأربعين كما في مجموعة الحديث ص٨٢.

بذلك النبي – ﷺ –(١)، فالإنسان يثاب على صيانة عرضه، وحفظ سمعته، كما فعل ذلك جماهير علماء الأمة قديماً وحديثاً.

ومما يلزم المفتي إذا عرضت له مسألة ليس فيها نص، أو غاب عنه معرفة حكمها، أن يتثبت ويتأني بالجواب، ولا يعجل قبل التأكد من معرفة الصواب، ولو كرر عليه السؤال أو ألح السائل وطالب بسرعة الجواب، فقد يستعجل ويفتي ثم يتبين له الخطأ، ولا يمكن تلافي ذلك، ففي التأني السلامة، وفي العجلة الندامة، فقد تنغلق معرفة الجواب في وقت، ثم بعد حين يفتح عليه ويعرف الصواب، قال بعض الشعراء(٢):

لا تدفع القول ولا ترده   حتى يؤديك إلى ما بعده
فربما أعيا ذوي الفضائل   جواب ما يلقى من المسائل
فيمسكوا بالصمت عن جوابه   عند اعتراض الشك في صوابه

ففي تلك الحال على المفتي أن يؤخر الجواب، أو يحيل السائل إلى غيره، فقد يحتاج إلى مراجعة وبحث في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين، ليجد المسألة منصوصاً عليها أو على ما يقاربها، فيفتي بذلك، ويعتمد على غيره ممن هم محل قدوة وأهلية لتقليدهم، فإن بحث ولم يجد جواباً صريحاً فله أن يشاور من حوله من أهل العلم، ويطلب منهم الدلالة على حكم تلك المسألة أو المسائل المشكلة، فقد يغيب عنه موضعها من المراجع، فيجد عند بعض مشايخه، أو تلاميذه الدلالة على الحكم، والإحالة على المراجع، ليكون على بصيرة من أمره.

وهكذا عليه أن يلح في الدعاء وسؤال الله تعالى أن يلهمه الصواب، ويرشده إلى معرفة الجواب الصحيح، فيدعو بما تيسر من الأدعية المناسبة في ذلك، ومن أشهر الأدعية أن يقول: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه

---

(١) كما في حديث النعمان المشهور عند البخاري (٥٢)، (٢٠٥١)، ومسلم (٤٠٩٤).

(٢) تقدم بعض هذا النظم والذي أورده ابن عبدالبر في جامع بيان العلم.

من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(١)، فقد كان جهابذة العلماء والقضاة يدعون بهذا الدعاء، فيفتح الله عليهم ويلهمهم الصواب، مع كونهم ممن تأهلوا لهذا المنصب، وعرفوا بسعة العلم، وشهد لهم بذلك مشايخهم وأهل زمانهم، ولم ينصبوا أنفسهم للفتوى والتعليم إلا بعد نضجهم في المعلومات، وحصولهم على المؤهلات التي تخولهم للقيام بهذه المهمة، فقد سبق أن الإمام أحمد رحمه الله لم ينتصب للفتوى حتى بلغ الأربعين سنة من عمره، مع ما فتح الله عليه من الحفظ والفهم، وإدراك المعاني، كما شهد بذلك مشايخه وتلاميذه، وهكذا نقل عن مالك رحمه الله تعالى أنه لم يجلس للفتوى حتى شهد له سبعون أنه أهل لذلك، وقال مالك: (لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت)(٢).

---

(١) كما رواه مسلم برقم (١٨١١) وغيره عن عائشة في الاستفتاح لصلاة الليل.

(٢) ذكر ذلك ابن حمدان في صفة الفتوى ص٨.

بعض الأحوال التي تعترض المفتي

معلوم أن الإنسان محل النسيان، وأن العالم مهما بلغ من العلم فليس معصوماً عن الخطأ، فلذلك متى أفتى في مسألة ثم اتضح له الخطأ في فتواه فإنه يتراجع، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، قال ابن حمدان(١): (فإن أفتى في شيء ثم رجع عنه، فإن علم المستفتي به ولم يكن يعلم الأول حرم عمله به، ولو نكح بفتواه ثم رجع باجتهاد لزمه مفارقتها في الأقيس.. كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته، فإنه يتحول معه في الأصح، وإن كان المستفتي قد عمل به قبل رجوعه وكان مخالفاً لدليل قاطع لزمه نقض عمله ذلك، وإن لم يكن عمل به تركه، وإن لم يعلم برجوعه استمر كما كان، ولا يلزمه إعلامه، وقيل بلى لأن ما رجع عنه لا يعمل به هو، فكذا من قلده... الخ، وقال ابن القيم في الإعلام(٢): (وعندي في المسألة تفصيل، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتى به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بان له، وأن ما أفتاه به لم يكن صوابًا حرم عليه العمل بالأول) اهـ.

وقد توسع ابن القيم رحمه الله تعالى في رد القول بقبول رجوع المفتي إذا تبين له أن الفتيا خلاف مذهب إمامه، مع موافقتها لفتاوى بعض العلماء أو لمذهب أحد الأئمة المشهورين، حيث إننا ما تعبدنا بمذهب فلان، وحيث إن معتمد المفتي على الاجتهاد في القولين، وحيث إنه قد يترتب على نقض الفتوى الأولى فراق الزوجات، وتخريب البيت، وتشتت شمل الأولاد، بمجرد كون المفتي ظهر له أن ما أفتى به خلاف نص إمامه، وقد مثل برجوع

---

(١) انظر صفة الفتوى لابن حمدان ص٣٠.

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٨٣).

عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن حرمان الأشقاء في الحمارية إلى تشريكهم، ولم ينقض الفتوى الأولى، بل قال: (ذلك على ما قضينا به، وهذا على ما نقضي به)، وذكر رجوع ابن مسعود عن فتواه بحل نكاح أم الزوجة المطلقة قبل الدخول، لما اجتمع بالصحابة في المدينة وبينوا له أن قول الله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ [**النساء**: ٢٣]، على إطلاقه، يعم من دخل بابنتها ومن لم يدخل بها، وأن قوله تعالى: ﴿ **دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ [**النساء**: ٢٣]، يعود على الربائب، وفيه دليل على أن المفتي له أن يجتهد بتتبع الأدلة، وله أن يفتي بمذهب إمامه الذي ينتحل مذهبه، كأحمد والشافعي ومالك، وله أن يفتي بغير مذهبه إذا اتضح له الصواب، فإن الحق قديم، وليس المذهب الذي اختاره كله صواب، فإن الأئمة قد ذكروا أن مذهبهم هو الدليل، فعلى هذا من سئل من الحنفية عن مسألة واتضح له أن مذهبه خطأ لزمه أن يفتي بمذهب غيره، كالشافعي وأحمد، وهذا إذا كان مجتهداً قادراً على معرفة الحق.

وقد نقل ابن حمدان عن القفال أنه قال: (لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت مذهب الشافعي كذا، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة..)، قال: (فإن ترك مذهبه إلى مذهب أسهل منه وأوسع فالمنع أصح، ولعل ذلك إذا كان لمجرد التشهي واتباع الرخص لا يجوز، وإذا كان لقوة الدليل ولأهداف الشريعة لا مانع منه، وذكر ابن القيم في الإعلام(١): (أنه إن سئل عن مذهب الإمام فلان أخبر به، وله أن يضيف إليه ما يرى أنه الصواب، فإن سئل عن حكم الله تعالى وجب الإفتاء بالراجح والأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو من غيره)، ثم توسع وذكر كلامًا لشيخ الإسلام في الانتقال من مذهب إلى مذهب، وذكر ابن حمدان حكم ما إذا تكررت المسألة التي أفتى فيها فهل عليه أن يعيد البحث فيها؟ قال: (فإن كان ذكر مستنده فيها أفتى به، وإن ذكرها دون مستندها ولم يظهر له ما يوجب رجوعه عنها لم يفت به حتى يجدد النظر.. الخ)(٢).

---

(١) إعلام الموقعين (٢٨٤/٤) وما بعدها، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٣٠.

(٢) صفة الفتوى ص٣٧.

والمعتاد أن المفتي العالم بالنصوص لا يصدر الفتوى إلا بعد الاقتناع من صحة ما جاء فيها، فلا حاجة به إلى تكرار البحث فيها مرة أخرى إلا لسبب ظاهر، وقد ذكروا أن المبتدئ في العلم قد يحقق مسألة أو مسائل في موضوع أو عدة مواضيع، ولو كان من العامة أو ممن لم يبلغ مرتبة الإفتاء، فيقضي حسب علمه وفيما عرفه وأتقنه، فقد توفرت المراجع وتيسر الاطلاع على المسائل ومعرفة أماكن البحث، ووجدت المراجع الكثيرة في كل مذهب، فيبحث الطالب مسألة، ويراجع فيها ما أمكنه من المراجع، ويتحقق من أقوال العلماء فيها، ومن أدلة كل قول، ويعرف الراجح من حيث الدليل والتعليل، فعلى هذا يسوغ له أن يفتي بما علمه وحققه من المسائل التي قتلها بحثًا، فقد يتفوق فيها على مشايخه وعلى أكابر العلماء الذين بعد عهدهم بالبحث فيها، فكثيرًا ما يستفيد العالم الكبير من تلاميذه، وقد يطلب الشيخ الكبير من تلاميذه البحث في مسالة كذا وكذا، ويرشده إلى المراجع،ثم يعتمد بحثه ويفتي به.

قال ابن القيم في الإعلام(١): (إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده؟ فيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم أحدها: الجواز لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، الثاني: لا يجوز له ذلك مطلقًا لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل، والثالث: إن كان الدليل كتابًا أو سنة جاز له الإفتاء وإن كان غيرهما لم يجز) اهـ، وقال في موضع آخر من الإعلام(٢): (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام, فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره كمن استفرغ وسعه في العلم بالفرائض وأدلتها، واستنباطها من الكتاب والسنة, أو في باب الجهاد أو الحج, فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، وهل له الفتوى في النوع الذي اجتهد فيه؟ والصحيح الجواز) وقال: (بل هو الصواب المقطوع به) اهـ.

---

(١) إعلام الموقعين (٢٥٣/٤).

(٢) الإعلام (٢٧٥/٤).

فعلى هذا متى كان الطالب المبتدئ من أهل الفهم ومعرفة اللغة الفصحى وعنده المراجع المعتبرة كالصحيحين والسنن وشروحها التي توضحها ووجد فيها حديثاً أو أحاديث واضحة الدلالة مفهومة المعاني قد رواها أهل الحديث وشرحها العلماء وذكروا ما فيها من الفوائد والأحكام فإنه يلزمه العمل بها والإفتاء بموجبها، ولو لم يطلع على مذاهب العلماء الأكابر في ذلك، فليس من شرط العمل بالدليل أن يذهب إليه العالم فلان أو يفتي به أحد العلماء مع العلم إن أكابر العلماء لا يخالفون الأحاديث الصحيحة ولا يقدمون عليها الآراء والظنون.

مسائل أخرى يحتاج إليها المفتي

فمنها: تجنب الفتوى في حالة الغضب والهم والحزن وكل ما يشغل القلب ويشوش الذهن كما ذكروا ذلك في القضاء لقول النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه(١)، وقد عللوا ذلك في القضاء بأنه لا يتمكن غالباً من التأمل والتفهم لدعوى المدعيين فكذا في الإفتاء فقد يستعجل ويفتي قبل أن يعرف قصد السائل قال ابن حمدان(٢): (ليس له الفتوى في حال شغل قلبه ومنعه التثبت والتأمل لغضب أو جوع أو عطش أو هم أو خوف أو حزن أو فرح غالب أو نعاس أو ملل أو مرض أو حر مزعج أو برد مؤلم أو مدافعة الأخبثين.. فمتى أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حال اعتداله أمسك عن الفتيا، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب صحت فتواه).

ومنها: عدول المفتي عن الفتوى المطلوبة إلى ما هو أولى منها قال ابن القيم في الإعلام(٣): (يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه إلى ما هو أنفع له ولاسيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه)، واستدل بقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾ [**البقرة**: ٢١٥]، فسألوه عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف، إذ هو أهم مما سألوا عنه.. مع ذكره في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿**قُلِ الْعَفْوَ**﴾ [**البقرة**: ٢١٩].) اهـ.

ومنها: جوابه بأكثر مما طلب السائل إذا كان له فائدة ومناسبة قال البخاري رحمه الله تعالى(٤): (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه) وذكر حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - ما يلبس المحرم؟ فقال:

---

(١) رواه البخاري برقم (٧١٥٨)، ومسلم برقم (٤٤٩٠) عن أبي بكر - رضي الله عنه -.

(٢) انظر صفة الفتوى والمفتي ص٣٤.

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢٠٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم رقم الباب (٥٣).

«لا يلبس القميص ولا العمائم»(١) الخ، أي أنه سأل عن لباس المحرم, وحيث أن اللباس قد لا ينحصر أجابه بما ينحصر وذكر له الخفين عند فقد النعلين فزاده فوائد وذكروا من ذلك الحديث الذي فيه قول السائل: إنا نركب البحر وليس معنا من الماء إلا قليل فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه مالك(٢)، فزادهم بذكر حل ميتة البحر من السمك ونحوه، لأنهم قد يحتاجون إلى معرفة حلها وجواز أكلها.

ومنها: تنبيه السائل على ما يخاف وقوعه فيه بعد الفتيا, فإن المستفتي قد يفهم العموم والإباحة فيتوسع في العمل بها, فإباحة البيوع مطلقاً قد توقع في بيع الغرر والغش وآلات اللهو والمعاملات الربوية, فعلى المفتي أن ينبه على ما يخشى وقوعه، كما أن إباحة المساهمات في الشركات مطلقاً قد يفهم منها المساهمة في البنوك الربوية أو الشركات التي تأكل الربا وتتعامل به, فلابد من الاحتراز عن الوقوع في المحرم أو المشتبه قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الإعلام(٣): (إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد ومثال هذا قوله - ﷺ -: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»(٤)، فتأمل كيف اتبع الجملة الأولى بالثانية، رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم، فإنه لما قال: «لا يقتل مؤمن بكافر» فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر, فرفع هذا التوهم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده» ومنه قوله - ﷺ -: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»(٥)، فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة) اهـ.

---

(١) البخاري رقم (١٣٤)، ومسلم رقم (٢٧٩١).

(٢) رواه مالك في الموطأ برقم (١٢)، وأحمد برقم (٧٢٣٣)، وأبو داود برقم (٨٣)، والترمذي برقم (٦٩)، والنسائي (١٧٦/١).

(٣) إعلام الموقعين (٤/).

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٥٠)، والنسائي (١٩/٨) عن عليّ، وأبو داود (٤٥٣١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) رواه مسلم برقم (٩٧٢)، وأبو داود برقم (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي (٦٧/٢) عن أبي مرثد الغنوي.

ومنها: حكم دلالة المفتي للسائل على غيره، وهذا قد يكون لازماً عندما يرى السائل مضطراً إلى الإجابة عن سؤال، ويحصل للمفتي شك وريب فيتوقف عن الجواب في الحال، ويعلم أن هناك من أهل العلم من هم أعلم منه وأعرف بالجواب لتلك المسألة، أو أن هناك من انتصب للفتوى على العموم من قبل ولي الأمر, فهو المسؤول وإليه يرجع غيره عند الإشكال والتردد، فلابد أن يحيل إليه المفتي إذا لم يجزم بالحكم، ولا يتسرع أو يقول بالظن وبغير علم، ومع ذلك فقد منع ذلك كثير من العلماء وأحبوا ترك السائل يختار من يناسبه أو يرضاه، وذلك مخافة إحالته على من ليس أهلاً للفتوى, فيتحمل المحيل إثم خطأ المحال عليه قال ابن القيم في الإعلام(١): (وهو موضع خطر جدًا فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك، فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه، أو القول عليه بلا علم, فهو إما معين على الإثم والعدوان وإما معين على البر والتقوى)، ثم نقل عن أبي داود في مسائله(٢): (قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان يعني الذي أرشدته إليه متبعاً ويفتي بالسنة)، ثم قال ابن القيم(٣): (قلت: وأحمد كان يدل على أهل المدينة، ويدل على الشافعي، ويدل على إسحاق، ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه أنه لا يستفتى أهل الرأي المخالفون لسنة النبي - ﷺ -، ولاسيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره قال بعض العلماء فكيف لو رأى ربيعة(٤) زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثُّبه عليها، فليس له في معرفة الكتاب والسنة نصيب، ولا يبدي جواباً بإحسان وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان:

يمدون للإفتاء باعاً قصيرة   وأكثرهم عند الفتاوى يكذلك

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٦٤).

(٢) مسائل أبي داود ص٢٨٢.

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢٦٥).

(٤) ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني، نقل عنه قوله: (ولبعض من يفتي أحق بالسجن من السراق) ثم علق على كلامه بعض العلماء، كما ذكره ابن القيم في الإعلام (٤/٢٦٥).

وقد أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته، ويرى الجهال وهم الأكثرون مساجلته ومشاكلته, وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفرسي رهان ولاسيما إذا طول الأردان، وأرخى الذوائب الطويلة وراءه كذنب الأتان، وهدر باللسان، وخلاله الميدان الطويل من الفرسان.

فلو لبس الحمار ثياب خز لقال الناس يا لك من حمار

وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله عجيجاً، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام:

وإن رغمت أنوف من أناس فقل يا رب لا ترغم سواها اهـ.

ومنها: حكم أخذ المفتي الأجرة على فتواه، فالأصل أن العالم يتبرع بالفتوى، حيث إن ذلك لا يكلفه عملاً، ولا يعوقه عن كسب أو حرفة، فإن الفتوى مجرد كلام يتلفظ به وهو جالس أو ماش، فليس له طلب أجر من السائلين، ولا من أهل البلد، وإن كان المفتي قد عين لذلك من قبل ولي الأمر، وأجري له رزق من بيت المال يكفيه لم يجز له أخذ أجرة على الفتوى، فإن لم يكن له جراية واضطر أهل البلد إلى جلوسه للفتيا، ولم يجدوا غيره، وكان احترافه وتكسبه يعوقه عن الإفتاء للعامة، فلهم أن يفرضوا له ما يكفيه عادة، كذا قال ابن حمدان(١)، ثم قال - وهو بعيد - قال: (وله أخذ رزق من بيت المال، وإن تعين عليه ذلك، وله كفاية تامة احتمل المنع والجواز، فإن كان اشتغاله بها يقطعه عما يعود به على حاله فله الأخذ.. وإن لم يكن له رزق من بيت المال لم يأخذ أجرة من أعيان من يفتيه.. وله أخذ الأجرة على خطه، وأما الهدية فله قبولها، وقيل: يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد) اهـ.

وقال ابن القيم في الإعلام(٢): (فأما أخذ الأجرة فلا يجوز له، لأن

---

(١) صفة الفتوى والمفتي ص٣٥.

(٢) انظر إعلام الموقعين (٤/٢٩٣).

الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله،فلا يجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة.. وقيل: إن أجاب بخطه فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة..و جعله بمنزلة أجرة الناسخ، قال: والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وبخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر، وأما الهدية فإن كانت بغير سبب الفتوى، كمن عادته يهاديه فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئه عليها، وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره لم يجز له قبول هديته، وإلا كره له قبولها لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء، وأما أخذ الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجاً إليه جاز ذلك، وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان) اهـ.

وقال المرداوي في التحبير(١): (للمفتي أخذ الرزق من بيت المال، لأن له فيه حقًا على الفتيا.. وإن جعل له أهل البلد رزقاً ليتفرغ لهم جاز على الصحيح.. وله قبول هدية، والمراد لا يفتيه بما يريده وإلا حرمت.. قال أحمد(٢): الدنيا داء، والسلطان داء، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره) اهـ.

ومنها: الفتوى في مسائل الكلام وما يتعلق بالصفات، وما لا تتحمله أفهام العامة، فمتى سأل أحد العوام عن كيفية صفة أو كنهها، فإن المفتي ينصحه عن الخوض فيها، ويرشده إلى تعلم ما ينفعه في دينه ودنياه، وقد روي عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال:«حدثوا الناس بما يعرفون, أتريدون أن يكذب الله ورسوله»(٣)، واشتهر عن الإمام مالك رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفية الاستواء فسكت حتى علاه الرحضاء ثم قال: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)، وقال للسائل: (لا أراك إلا مبتدعاً) ثم أمر به فأخرج(٤).

---

(١) التحبير شرح التحرير ص ٤٠٣٥.

(٢) هكذا نقله المرداي في التحبير.

(٣) ذكره في كتاب التوحيد باب: (من جحد شيئاً من الأسماء والصفات).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥)، وقد روى نحوه عن شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن وعن أم سلمة ذكره شيخ الإسلام في مواضع.

وهكذا روي عن شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن، قال ابن حمدان(١): (ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلاً، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان المجمل من غير تفصيل، وأن يقول فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار أن الثابت فيها كل ما هو اللائق بالله تعالى، وبكماله وعظمته وجلاله وتقديسه، من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا تكييف ولا تأويل، ولا تحريف ولا تعطيل، وليس علينا تفصيل المراد وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا في الأكثر، بل نكل علم تفصيله إلى الله تعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا هو الصواب عند أئمة الفتوى وأكابر العلماء، وهو أصوب وأسلم للعامة وأشباههم)، واستدل بتعزير عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لصبيغ بن عسل لما سأل عن المتشابهات، ونقل ابن حمدان في ذلك نقولاً عن العلماء في التشديد عن الخوض في الكلام، ومن ذلك قول الإمام أحمد: (لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء، إلا ما كان في كتاب الله، أو سنة رسوله ـ ﷺ -)، وقال: (كنا نؤمر بالسكوت، فلما دعينا إلى الكلام تكلمنا) يعني زمن الفتنة للضرورة في دفع شبههم لما ألجئ إلى ذلك وقال: (لا يكون الرجل من أهل السنة حتى يدع الجدال، وإن أراد به السنة)، وقال: (من ارتدى بالكلام لم يفلح)، وقال مالك: (ليس من السنة أن تجادل عن السنة، بل السنة أن تخبر بها، فإن سمعت منك وإلا سكت)، وقال الشافعي: (حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم في العشائر، ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام)، ثم قال ابن حمدان: (وعلم الكلام المذموم هو أصول الدين إذا تكلم فيه بالمعقول المحض، أو المخالف للمنقول الصريح، فإن تكلم فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصول الدين، وطريقة أهل السنة، واجتناب الجواب في جميع المسائل المتعلقة بذلك لغير المسترشد أولى وأسلم في الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى)(٢).

---

(١) صفة الفتوى والمفتي ص٤٤.

(٢) ابن حمدان في صفة المفتي والفتوى ص٤٥ وما بعدها.

صفة المستفتي وبعض ما يتعلق به

المستفتي هو الجاهل للحكم، الذي يسأل العالم المفتي، ليدله على ما يعمل به أو ما يعتقده، أو يخبره بما يجهله من أمور دينه ودنياه، فهو الجاهل العاجز عن البحث، وعن معرفة الحكم بدليله، وحيث لا يصلح للفتيا من جهة العلم، ويجوز له التقليد لمن يراه أهلاً لقبول فتواه، ولاشك أنه بحاجة إلى الاستفتاء، حتى يعمل على بصيرة، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**النحل**: ٤٣، **الأنبياء** ٧]، والأمر للعامة والجهلة، وإن كان السبب خاصاً، فأهل الذكر هم العلماء بشرع الله ودينه، وقال النبي - ﷺ - في الذين أفتوا الجنب الذي شج رأسه بالاغتسال فاغتسل فمات فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»(١).

ويلزم الجاهل أن يسال من رآه منتصباً للفتوى، عن كل حادثة يحتاج إلى معرفة حكمها، ولا يلزمه البحث عن أهلية ذلك العالم، ولو كان لا يعرفه حيث يراه قد نصب نفسه للفتوى، وأقبل الناس على سؤاله، مع اختلاف الناس وتنوع مسائلهم، وكلهم يصدر عن قوله، ولا يسال كل من تسمى بالعلم، أو انتسب إليه، أو تصدى للتدريس ولم يكن من أهله، والاشتهار بين العامة الذين ينخدعون ببعض الأشخاص لا يعتمد، ولو اشتهر بما يذاع له من الفتاوى، وينشر له من المقالات المخالفة للجمهور، ولو كان من أهل البلاغة والفصاحة، فقد ينمق الكلام بما ليس بصحيح، فيبيح الشرك والرفض وموالاة الكفار، وحلق اللحى وتبرج النساء، ونحو ذلك بنوع تكلف، فلا يجوز للعامي تقليد أمثال هؤلاء الضلال، ومتى اجتمع اثنان من أهل الفتوى في بلد أو مكان، فإن المستفتي يسأل أيهما شاء إذا عرف أهليتهما ومكانتهما العلمية ، فإن كان أحدهما أوثق وأشهر وأعلم لزمه اختياره وتقليده دون من هو دونه، أو يسأل من هو أعلم بالسنة وأمكن من معرفة الأدلة، كما لو اختلفت عليه الأدلة

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٣٠٥٦) عن ابن عباس، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم (١/١٧٨)، وغيرهم.

المنصوصة أو الروايات في مذهب إمامه، فإنه يعمل بما يؤيده الدليل القوي، ويحرص على اتباع الصحيح من الأدلة، أو الأشهر من الروايات.

ثم إن السائل قد يكرر السؤال ويستفتي عدداً من المفتين، ليطلب الجواب الذي يناسبه ويريده، ويرد الجواب الذي يخالف غرضه، وعلامة ذلك أنه يفرح بالجواب المناسب، ويدعو للمفتي، وغالباً يطلب كتابة الجواب ليحتج به على من خالفه، وعلى هذا يلزم المفتي أن يقول الحق الذي يعلمه، سواء وافق غرض السائل أو خالفه، ولو كرر السؤال وبالغ في صياغته ونمق الكلام، وبالغ في الإلحاح.

فكثيراً ما يحصل بين اثنين خلاف في أمر من الأمور، فيرفع كل منهما سؤالاً عن نفس ذلك الإشكال، ويقع الخلاف في جواب المفتي، حيث يفهم من سؤال الثاني غير ما فهمه من سؤال الأول، فإن كلاً منهما يحاول أن يحصل على الجواب حسب ما يهواه، فعلى السائل أن يخبر بالحقيقة، ولو كان الجواب في مصلحة من خالفه، حتى لا يوقع المفتي في الخطأ واختلاف الكلام، مما يلحقه العيب من الناس بسبب اختلاف الجواب، ومتى اختلف على السائل قول عالمين أو أكثر، فعليه الاحتياط والأخذ بما فيه براءة الذمة، حتى لا يقع في الحرام أو بطلان العبادة عند بعض العلماء.

وهذه طريقة الكثير من الفقهاء في مؤلفاتهم عند اختلاف الأدلة، لكن قد يختار الأسهل والمباح الذي يوافق هدف الشريعة، وقد ذكر ابن حمدان(١) في ذلك: (الاختلاف خمسة مذاهب، أولها: أن يأخذ بالأشد الأغلظ لأنه أحوط، وثانيها: أن يختار الأخف الأسهل لموافقته هدف الشريعة، والثالث: أن يجتهد المستفتي ويختار الأعلم والأورع، الرابع: يسأل عالماً ثالثاً أو رابعاً فيعمل بفتوى من يوافقه لزيادة غلبة الظن، الخامس: يختار أيهما شاء).

ولعل الحال تختلف باختلاف المسائل والمفتين والمناسبات والأهداف، وقد ذكر ابن حمدان(٢): (أن العامي يتخير ويقلد أي مذهب ، أو لابد أن يختار الأعلم والأفقه فيما يظهر له)، والصحيح أن له سؤال أي عالم وثق به

---

(١) صفة الفتوى والمفتي ص٨.

(٢) صفة الفتوى ص٧١، وإعلام الموقعين (٣٣١/٤).

وعرف أهليته وشهرته، وتوافد السائلين عليه، وصدورهم عن قوله، سواء كان حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنبلياً أو مجتهداً.

وقد اختلف العلماء هل يلزم العامي أن ينتحل مذهباً خاصاً يتقيد بقول صاحب المذهب ولا يتجاوزه، أم لا يلزمه ذلك؟ والواقع قديماً وحديثاً أن العامة تبع لعلمائهم في تلك البلاد، وأنهم يتقيدون بقول من لديهم من العلماء الذين نشؤوا عندهم، لكن قد ينتقل بعضهم إلى مجتمع أو بلاد أخرى، فيأخذ عن علماء آخرين رآهم أهلاً لتقليدهم، ولم يعلم وجوه الخلاف بينهم وبين الأولين.

وقال المرداوي في التحبير(١): (يجوز للعامي استفتاء من عرفه عالماً عدلاً، أو رآه منتصباً معظماً، لأنه إذا عرف أنه عالم عدل كفى في جواز استفتائه.. وكذا إذا رآه منتصباً للفتيا معظماً، فإن ذلك يدل على علمه وأنه أهل للاستفتاء.. واعتبر الشيخ تقي الدين وابن الصلاح الاستفاضة أنه أهل للفتيا) اهـ، وقال في شرح مختصر الروضة(٢): (إن العامي إذا أراد أن يستفتي شخصاً، فإما أن يعلم أنه أهل للفتيا، أو يعلم أنه جاهل لا يصلح لذلك، أو يجهل حاله، فالأول له أن يستفتيه باتفاقهم، ومن علم جهله لم يجز أن يستفتيه، وأما من جهل حاله فلا يجوز أن يقلده).

ومتى سأل عن مسألة وأجيب بجواب من أحد العلماء فلا يلزمه العمل بتلك الفتوى، فليست الفتوى إلزامية كالقضاء، وللمستفتي أن يسأل غير ذلك المفتي، لكن إذا كانت المسألة واقعية فلابد من العمل بها أو بضدها، حيث يحدث للأفراد وقائع لا يعرفون حكمها، فيرجعون إلى العلماء لكشف ما حل بهم، فلابد من العمل بفتاواهم الواقعية، وإلا تركوا الحق إلى غيره.

وقال ابن القيم في الإعلام(٣): (المفتي إذا سئل عن مسألة، فإما يكون قصد السائل معرفة حكم الله ورسوله فيها، وإما أن يكون قصده معرفة ما

---

(١) التحبير شرح التحرير ٤٠٣٥.

(٢) للطوفي (٣/٦٦٣).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢٢٦).

قاله المفتي الذي شهر نفسه وتقليده، وإما أن يكون قصده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي، ففرض المفتي من القسم الأول: أن يجيب بحكم الله ورسوله، وفي القسم الثاني: إذا عرف قول الإمام وسعه أن يخبر به.. ولا يحل له أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه، إلا أن يعلم يقيناً إنه قوله ومذهبه، وأما القسم الثالث: فإنه يسعه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك، مما يغلب على ظنه أنه الصواب، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه، ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله، وغايته أن يسوغ الأخذ به) اهـ.

وعلى المستفتي التأدب مع المفتي، قال ابن حمدان⁽¹⁾: (فلا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له ما تحفظ في كذا وكذا، أو ما مذهب إمامك فيه، ولا يقول بعد الجواب: هكذا أقول، أو كذا وقع لي، أو أفتاني غيرك بكذا وكذا، إلا إذا عرف منه التساهل أو المخالفة)، وقال أيضاً⁽²⁾: (إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به المفتي في التفهم منه والتفهيم له، ويستر عليه، ويحسن الإقبال نحوه، ويسأل عن المشتبه في ورقة الاستفتاء، وينقطه ويشكله لمصلحته ومصلحة من يفتي بعده، وإن رأى لحناً أو خطأ أصلحه، فإن صاحب الورقة إنما قدمها إليه ليكتب فيها ما يرى، وإن رأى بياضاً في أثناء بعض الأسطر أو في آخرها خط عليه أو شغله، لأنه ربما قصد المفتي أحد بسوء فكتب في ذلك البياض بعد فتواه ما يفسدها، قال: (وينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ولفظ واضح حسن، تفهمه العامة، ولا تستقبحه الخاصة، ويقارب سطوره وخطه، لئلا يزور أحد عليه) اهـ.

وقال أيضاً⁽³⁾: (ينبغي أن تكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب، لأنه إذا ضاق البياض اختصر فأضر ذلك بالسائل، ولا يدع الدعاء فيها لمن يفتي إما خاصاً، إن خص واحداً باستفتائه، وإما عاماً، إن استفتى الفقهاء مطلقاً) اهـ.

---

(١) صفة الفتوى والمفتي ص٨٣.

(٢) صفة الفتوى والمفتي ص٥٨.

(٣) صفة الفتوى والمفتي ص٦٣.

وقد توسع العلماء رحمهم الله تعالى فيما يتعلق بالفتوى وأهلية المفتي والحاجة إلى منصب الإفتاء للحاجة الماسة، ولكثرة الجهل من العامة، وحاجتهم إلى من يعرفهم بالصواب مما يقع لهم، وما ذاك إلا أن المفتي نائب عن الشارع في بيان ما حكم الله به ورسوله، فلابد أن يكون أهلاً لذلك المنصب، ولا يتساهل في التسرع والقول على الله بلا علم، فقد ذكرنا تورع جهابذة العلماء ومشاهيرهم، وتوقفهم عن الكثير من المسائل، فيجب الاقتداء بهم في التورع والتثبت، فإنهم أعرف ممن بعدهم، وأقرب إلى العهد النبوي، وإلى توفر العلماء الحاملين للعلم عن النبي - ﷺ - وعن صحابته - رضي الله عنه - وأرضاهم، وجعلنا من أتباعهم، والله تعالى أعلم وأحكم. وصلى الله على محمد وآله وسلم.١٤٢٦/٢/٢٢هـ.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

أبيض

بعض المراجع لهذا البحث مرتبة على حروف المعجم

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - دار الكتب العلمية ببيروت.

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - تعليق عبد الرزاق عفيفي - الطبعة الأولى - مؤسسة النور بالرياض.

٣- أخبار القضاة لوكيع - الطبعة الأولى - عالم الكتب ببيروت (بدون تاريخ.

٤- إعلام الموقعين لابن القيم - دار الكتب الحديثة بمصر - عام ١٣٨٩هـ.

٥- الأعلام في الترجمة للزركلى - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة (بدون تاريخ).

٦- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ.

٧- الإقناع في الفقه الحنبلي للحجاوي - مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر سنة ١٤١٩هـ.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مع الشرح الكبير تحقيق عبدالله التركي عام ١٤١٩هـ.

٩- البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير - مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر سنة ١٤١٧هـ.

١٠- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت (بدون تاريخ).

١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي تحقيق أحمد السراح - مكتبة الرشد عام ١٤٢١هـ.

١٢- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله - المكتب الإسلامي (بدون تاريخ).

١٣- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر - دار الكتب الحديثة عام ١٣٩٥هـ.

١٤- حلية الأولياء لأبي نعيم - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٨٧هـ.

١٥- ديوان ابن مشرف أحمد بن علي - مكتبة الفلاح في الأحساء - الطبعة الرابعة.

١٦- سنن أبي داود السجساني - دار السلام للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ.

١٧- سنن الترمذي - دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض - الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ.

١٨- سنن الدارمي - غير محقق، نشرته دار إحياء السنة النبوية (بدون تاريخ).

١٩- سنن ابن ماجه القزويني - دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض - الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ.

٢٠- سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن الكبرى) دار السلام بالرياض - الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ.

٢١- شرح مختصر الروضة للطوفي - مدرسة الرسالة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٢٢- شرح منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي للبهوتي - مؤسسة الرسالة سنة ١٤٢١هـ.

٢٣- شرح النووي على صحيح مسلم - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٤- صحيح البخاري في مجلد واحد طبع دار السلام بالرياض سنة ١٤٢١هـ.

٢٥- صحيح مسلم مفرداً في مجلد دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض سنة ١٤٢١هـ.

٢٦- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي - المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٧هـ.

٢٧- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٩٧هـ.

٢٨- طبقات ابن سعد - دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨.

٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر - المطبعة السلفية ومكتبتها سنة ١٣٨٠هـ.

٣٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني - تحقيق علي الحكمي - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٣١- مجموع فتاوى ابن تيمية - دار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض سنة ١٤١٢هـ.

٣٢- مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود للمنذري والخطابي وابن القيم - مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧هـ.

٣٣- مسائل أبي داود للإمام أحمد - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٣٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم - الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية في حلب (بدون تاريخ).

٣٥- مسند الإمام أحمد - الموسوعة الحديثية - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - إشراف د. عبدالله التركي.

٣٦- مسودة آل تيمية في أصول الفقه - الطبعة الأولى.

٣٧- مناقب الإمام أحمد لأبي الفرج ابن الجوزي - مكتبة الخانجي بمصر - سنة ١٣٩٩هـ.